

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: 02

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الخاص

تحت إشراف الأستاذ:

أ. شيخ محمد زكرياء

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالب:

بن شهرة شهيرة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً

عباسي عد القادر

الأستاذ(ة):

مشرفاً مقراً

شيخ محمد زكرياء

الأستاذ(ة):

مناقشاً

لعور ريم

الأستاذ(ة):

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/06/26

الشكر

نحمد الله العظيم أنه وفقنا لإتمام هذا العمل العلمي، فله سبحانه وتعالى الحمد والمنة،
وسلاماً على سيد الخلق القائل فيما معناه:

"لا يشكر الله من لا يشكر الناس".

وانطلاقاً من هذا التوجيه النبوي الكريم، نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ
الفاضل "شيخ محمد زكرياء" حفظه الله ورعاه الذي شرفنا بقبوله الإشراف على إنجاز
هذا البحث العلمي المتواضع الخاص بذاكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون خاص.

فأفاض علينا بعلمه ووقته وجهده، ولم يبخل علي بتوجيهاته وتعليماته التي ساعدتني في
إنجاز هذه المذكرة.

كما أخص بشكر أعضاء لجنة المناقشة لتفضل سيادتهم بقبول مناقشة مذكرتنا وتحملوا
عبي قراءتها جزاهم الله أحسن جزاء.

مع الشكر لأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة مستغانم، الذين لم يبخلوا علينا
طيلة المسار الدراسي في الجامعة.

إهداء:

أهدي ثمرة هذا المجهود المتواضع إلى من رباني صغيرا والدين العزيزين الذين صهرا على تربيتي وتعليمي ولم يبخلا علي بجهدهما ومالهما في سبيل تربيتي وتعليمي، رحم الله أبي العزيز الذي لطالما أردت أن يكون معي في مثل هذا اليوم، وأطال في عمر أمي الكريمة.

وإلى إخوتي وكل عائلة بن شهرة كبيرها وصغيرها.

إلى صديقاتي.

إلى كل من تربطني بهم صلة رحم.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا المذكرة من قريب أو من بعيد.

قائمة المختصرات

الق الج.....القانون الجزائري.

الق الم.....القانون المدني.

الق الت الج.....القانون التجاري الجزائري.

ج ر ج ج.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

الط.....الطبعة.

ص.....صفحة.

الم الص والم.....المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المقدمة:

لقد أثبتت التجارب والدراسات الاقتصادية أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل أهم محركات التنمية، وأحد دعائمها الرئيسية لقيام النهضة الاقتصادية، وذلك في جميع الاقتصاديات على اختلاف سياستها أو اختلاف مستويات تقدمها نامية كانت أم متقدمة.

وفي عالم يتصف بالسرعة، وبروز نظام العولمة ومدى تأثيره على المحيط المالي والدولي، فإن النظام البنكي يحتل أهمية كبيرة في مختلف المنظومات الاقتصادية حيث يؤدي دوراً أساسياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولن يتأتى له ذلك إلا إذا عمل على تمويل المشاريع الاستثمارية التي تعود عليه بالربحية والمنفعة والفائدة على المجتمع.

وقد حظيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعناية خاصة تجسدت في الاهتمام بها نتيجة ظهور العديد من المشكلات التي لم تستطيع المؤسسات الكبرى التعامل معها أو إيجاد حلول لها حيث أصبحت هذه المؤسسات تحتل مكانة متميزة في الاقتصاديات الحديثة خاصة في السنوات الأخيرة لتصل إلى أن تكون مصدراً لتنمية الدخل وتنمية المواهب الابتكارات وخلق فرص عمل أكثر وفرة واستمرارية لتشغيل الشباب والتخفيف من حدة البطالة التي تعاني منها معظم الدول.

لكن يعتبر مشكل التمويل من أهم المعوقات التي تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فلطالما كان هذا المعوق سبباً في عدم انطلاق عدة مشاريع، أو توقف بعضها ولو بعد حين والسبب في ذلك عدم القدرة على الحصول على تمويل بنكي نظراً لنقص الموارد المالية للبنك مقارنة بما يجب تمويله من المشاريع المتاحة. وإما سبب عبئ الدين، أو عدم توفر ضمانات كافية، رفض البنوك تمويل مشاريع مخاطرة، أو

عجز المؤسسة إرجاع قروضها المصرفية بعد تراكمها مع ما يصادفها من فوائد مرتفعة...

وبما أن البنوك تعاني من نقص التمويل فهي تلجأ إلى مصادر خارجية عجزها المالي وتعتبر القروض من أهم مصادر التمويل إذ تعمل البنوك على زيادة إنتاجية رأس المال.

الإشكالية:

انطلاقاً مما سبق نجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحاجة إلى أموال من أجل الحصول على مختلف الآلات والتجهيزات اللازمة للعملية الإنتاجية، وكذلك الحفاظ على بقائها وتطوير نشاطها ومن هنا تتضمن إشكالتنا التساؤل الرئيسي التالي:

* ما هي الطرق المعتمدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفيما تتمثل العراقيل التي تواجهها؟

- كما يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

* ما المقصود بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيف تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؟ وفي ماذا تتمثل خصائص هذه المؤسسات؟ وفيما تتمثل مصادر ووظائف تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

وما هي آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ ما هي الطرق المعتمدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفيما تتمثل الصعوبات التي تواجهها؟

ما مدى تأثير البنك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ إلى أي مدى تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على البنوك في تمويل نشاطها؟ ما هو دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

إن ما يشغل تفكيرنا هو محاولة تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشمل أنشطة الاقتصاد الإنتاجية والخدماتية وكذا ظروفها الاقتصادية والاجتماعية ولذلك فقد اكتسبت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في النشاط الاقتصادي بأن اجمعوا على حيوية هذا القطاع ودوره الفعال في تحقيق التنمية الشاملة إلا أن الذي لم يجمعوا عليه هو تحديد مفهوم وتعريف لهذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي اختلاف مقاييس الكمية النوعية و التصانيف وسنتطرق إلى أهم خصائصها وأشكالها بالإضافة إلى عوامل انتشارها والعراقيل التي تواجهها.

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: عوامل انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعراقيل التي تواجهها.

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إنه لمن الواجب على كل باحث - قبل بدءه في دراسة وتحليل موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكي يتسم بحثه بالدقة - تحديد تعريف شامل وواضح لهذه المؤسسات يكون هذا التعريف مظهرا للحدود الفاصلة بين هذا النوع من المؤسسات والمؤسسات الكبيرة ويحظى بالإجماع والقبول من طرف جميع أو أغلبية الباحثين في هذا الميدان

ناهيك كونه مبرزاً لمدى مساهمة هذا النوع من المؤسسات في وضع برامج تنموية اقتصادية واجتماعياً¹.

فالمؤسسة الاقتصادية تمثل نظام تفاعلي مؤلف من مجموعة من الموارد المائية والمعنوية ومجموعة من الأفراد الذين تجمعهم علاقات رسمية وغير رسمية من أجل تحقيق رسالة المؤسسة والغاية التي وجدت من أجلها².

تختلف المعايير التي يتم الاعتماد عليها لتعريف وتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة إلى أخرى، حسب إمكانياتها وقدراتها وظروفها الاقتصادية، فالمؤسسات التي تعتبر كبيرة الحجم في دولة نامية، يمكن اعتبارها صغيرة أو متوسطة الحجم في دولة متقدمة، وقد عرفت الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المؤسسات المتوسطة بأنها: تلك المؤسسات التي يريدها مالك واحد يتكفل بكامل المسؤولية، ويتراوح عدد العاملين فيها ما بين 10 إلى 50 عاملاً³.

أما في الجزائر فقد استند المشرع الجزائري في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون 01-18 الصادر في 12 ديسمبر 2001 إلى ثلاثة معايير

¹ أحمد رحموني، المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، 2011، ص14.

² د.خبايا عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آليات لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر الإسكندرية 2013، ص12.

³ قندوزي بن عودة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثرها في التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون المؤسسة والتنمية المستدامة، فرع قانون الخاص كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2016/2017، ص4.

تتمثل أساسا في عدد العمال، رقم الأعمال، ومجموع الأصول، وهي المعايير التي اعتمد عليها الكثير من المشرعين في العالم.

حيث يرمي هذا القانون إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تحديد تدابير مساعدتها وترقيتها¹، وقد طرح المشرع تعريفين للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، ن تعريف سلبي وآخر ايجابي.

أ - **التعريف السلبي:** فهو تلك المؤسسة التي لا يتعلق نشاطها بما يلي:

- البنوك والمؤسسات المالية، شركة التأمين.
- الشركات المسعرة في البورصة- الوكالة العقارية.
- شركات الإستيراد والتصدير ما عدا تلك الموجهة للإنتاج الوطني عندما يكون رقم أعمالها السنوي محقق في عملية الإستيراد يقل عن ثلثي رقم الأعمال الإجمالي أو يساويه.²

ب_ التعريف الإيجابي:

فقد عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج سلع أو خدمات التي:

¹ قانون 01-18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77 صادرة في 15 ديسمبر 2001.

² المادة 27 من قانون 01-18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سالف الذكر.

تشغل من 1 إلى 250 شخص رقم أعمالها لا يتجاوز 2 مليار أو أن إيراداتها السنوية لا تتجاوز 500 دينار وفي معايير الاستقلالية.

ويقصد:

***الأشخاص المستخدمين:** عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران أجزاء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.

***رقم الأعمال:** يحدد بأخر نشاط مقفل مدته اثني عشر شهرا.

***المؤسسة المستقلة:** هي كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 بالمائة فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹.

وتعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة اللبنة الأساسية المشكلة للاقتصاديات الحديثة بحيث أنها تشكل ما بين 90 بالمائة إلى 99 بالمائة من المجموع الإجمالي للمؤسسات في الدول المتقدمة، كما أنها توفر ثلثي العمالة في العالم خاصة في العقود الثلاثة الأخيرة، في حيث أنه خلال 50 سنة الأخيرة كانت المؤسسات الكبيرة أكثر هيمنة وتحكما في الاقتصاد.

¹ المادة 04 من قانون 01-18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

غير أنه يعتبر من الصعب تحديد ووضع تعريف واحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغم العديد من الدراسات التي تناولتها واهتمت بها في الآونة الأخيرة، وللتوصل إلى وضع تعريف للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة اعتمدت مجموعة من المعايير وهذا ما سنتطرق إليه.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

سنتعرض في هذا المطلب للتعريف المختلفة التي تتبناها بعض الدول والهيئات المختلفة، فمن أجل تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا بد من التعرض لأهم المعايير المعتمدة في ذلك ومن المعروف من إعطاء تعريف لأي متغير أو تحديد أبعاد ظاهرة ما يبقى خاضعا للظروف والبيئة التي تظهر وتتطور فيها هذه الظاهرة، لذا فإن إعطاء تعريف دقيق وموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر أمرا خاضعا لعوامل البيئة التي تنشأ فيها هذه المؤسسات وخاصة البيئة الاقتصادية، لذا قد تم وضع العديد من المعايير¹، سنذكر أهم هذه المعايير والمقاييس المعتمدة عليها لتحديد تعريف لهذه المؤسسات.

فمنها ما هو كمي ومنها ما هو معنوي للوصول إلى تعريف شامل لهذا النوع من المؤسسات.

¹ د خبابية، مرجع سابق، ص 12-13.

الفرع الأول: التعريف الفقهي حسب معايير التصنيف:

إن كل محاولة لتحديد تعريف شامل ودقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تصطدم بوجود عدد هائل ومتنوع من المعايير، فمنها ما يعتمد على حجم العمالة، حجم المبيعات، حجم الأموال المستخدمة، حصة المؤسسات من السوق طبيعة الملكية والمسؤولية، عدد العمال، رأسمال المستثمر الإدارة (التنظيم)، التكنولوجي... الخ.

لذلك وقع شبه إجماع بين الكتاب والمؤسسات ومراكز البحوث والهيئات الحكومية والبنوك ومختلف الدوائر المهتمة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاحتكام إلى مجموعة من المعايير الكمية والنوعية¹.

أولاً: المعايير الكمية:

إن صغر أو أكبر المؤسسة يتحدد بالإسناد الى جملة من المعايير والمؤشرات الكمية والإحصائية المحددة للحجم، يسمح استعمالها بوضع حدود فاصلة بين مختلف أحجام المؤسسات.

فتعتبر المعايير الكمية من أهم المعايير المستخدمة لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتخص مجموعة من المؤشرات التقنية والاقتصادية ومجموعة أخرى من المؤشرات النقدية.

وسيتيم فيما يلي التعرض لبعض المعايير:¹

¹د. خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص13.

1- معيار عدد العمال:

يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير الأساسية الأكثر استخداماً في تمييز حجم المؤسسة وهو من المؤشرات التي تتميز بالسهولة والثبات النسبي وهذا لسهولة البيانات المتعلقة بالعمالة في مشروعات، لكن على الرغم من هذه السهولة إلا أن هناك من يرى وجوب توخي الحذر في استعمال هذا المؤشر لأن اعتماد المطلق على هذا المعيار قد يؤدي إلى تصنيف خاطئ للمؤسسات، حيث تعتبر على أساسه المؤسسات ذات الكثافة العمالية مؤسسات كبيرة بالنظر إلى تلك التي تعوض هذه الكثافة العمالية بالكثافة الرأسمالية والتكنولوجية كما أن هناك عوامل أخرى يجب توخي الحذر في استعمالها هذا المعيار تتمثل في ظاهرة عدم التصريح بالعمال وكذا إشغال أفراد العائلة في المؤسسات العائلية مع كونهم عمال في مؤسسات أخرى.²

ومن هذا الملاحظ تأثر حجم المشروع الصناعي الصغير بالحالة الاقتصادية للدولة من حيث كونها نامية أو متقدمة، فالدول المتقدمة كاليابان وإنجلترا على سبيل المثال يتراوح الحد الأقصى لعدد العمال في الدول النامية كإندونيسيا بين 9 و100 عامل. كما يتمتع هذا المعيار بمزايا عديدة منها البساطة وسهولة المقارنة بين حجم المشروعات وتوافر البيانات المتعلقة بالعمالة وسهولة الحصول عليها من المشروعات

¹ دحمان عدة الحاج، عطاب عبد الرحمان، "سياسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة مؤسسة لزرق رونو بياسرى مستغانم)، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، قسم المحاسبة والمالية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، 2016-2017، ص03.

² أحمد رحموني، مرجع سابق، ص15.

المختلفة حيث أنها لا تتطوي على حساسية أو سرية لأنها مطلوبة لأغراض إدارية مختلفة.

وقد تعرض هذا المعيار إلى العديد من الانتقادات من أهمها إن عدد العمال ليس الركيزة الوحيدة في العملية الإنتاجية إذ أن هناك متغيرات اقتصادية ذات أثر كبير على حجم المنشأة كحجم الإنتاج والحجم الطبيعي للمنشأة والمعدات الرأسمالية، كما لا يعكس هذا المعيار الحجم الحقيقي للمشروع بسبب اختلاف معامل رأس المال فهناك مؤسسات تطلب استثمارات رأسمالية تطلب استثمارات رأسمالية ضخمة ولكنها توظف عددا قليلا من العمال، ولا يمكن اعتبارها المؤسسات الصغيرة¹.

2- معيار رأس المال المستثمر:

يعتمد هذا المعيار كثيرا في تحديد حجم المشروعات الصناعية بحيث إذا كان حجم رأس المال المستثمر كبيرا عدت المؤسسات الكبيرة أما إذا كان صغيرا نسبيا اعتبرت المؤسسة صغيرة أو متوسطة مع الأخذ بعين الاعتبار درجة النمو الاقتصادي لكل دولة.²

¹ عليان نبيلة، " الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة القيد أكلي محند أولحاج، الجزائر، 2014-2015، ص05.

² بوخصة رقاني، خمقاني نريمان، " تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقروض البنكية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم الاجتماعية، قسم علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2012-2013، ص08.

كما يعتبر هذا المعيار من أهم معايير التصنيف لأنه يعكس الطاقة الإنتاجية والاستثمارية إلا أنه يبقى مختلف من دولة إلى أخرى، فمثلا يحدد سقف رأسمال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الكويت 6200000 دولار أمريكي في حين يتراوح بين 200000_35000 دولار في بعض الدول الآسيوية ويصل إلى حدود 800000 دولار في الدول المتقدمة.¹

3- معيار العمالة ورأس المال: يعتبر معيار مزدوج، يعتمد في تحديد المشروعات الصناعية والتجارية المختلفة وذلك بالجمع بين المعيارين السابقين أي معيار العمالة ومعيار رأس المال في معيار واحد يعمل على وضع حد أقصى لعدد العمال ومعيار رأس المال في معيار واحد يعمل على وضع حد أقصى لعدد العمال، بجانب مبلغ معين للاستثمارات الرأسمالية الثابتة في المشروعات الصناعية والصغيرة.² ويعتبر معيار العمالة من أكثر المعايير استعمالاً وذلك :

_لبساطة الاستخدام والتطبيق.

_سهولة الحصول على المعلومة.

_الثبات النسبي.

¹ خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص.13.

² أحمد رحموني، مرجع سابق، ص.16.

غير أنه هو الآخر يبقى مختلف من دولة إلى أخرى فمثلا في الدول الصناعية فإن المؤسسة الصغيرة تضم 500 عامل على الأقل وفي الدول النامية هي المؤسسات التي تضم من 20 إلى 100 عامل أو حتى أقل.

ومعيار رأس المال جاء للمزج بين معيار العمل ورأس المال، لتفادي النقص الذي يمكن أن يسببه كل من المعيارين لذا فهو يعتبر معيار مزدوج. معيار معامل رأس المال يعبر عن الحجم من رأس المال (كمية الاستثمار) اللازمة لتوظيف وحدة واحدة من العمل.

$$م ر م = \text{رأس المال الثابت} / \text{عدد العمال}^1$$

4_ معيار رقم الأعمال: يستعمل لقياس مستوى نشاط المؤسسة وقدرتها التنافسية، ويستعمل خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، إلا أن هذا المعيار تشويه بعض النقائص ذلك أن أكبر حجم مبيعات المؤسسة أو ارتفاع رقم أعمالها قد يكون مرده إلى ارتفاع الأسعار وليس لعدد الوحدات المباعة، (رقم الأعمال = عدد الوحدات المباعة + السعر)، وبما أن السعر عادة ما تحدده قوى خارجة عن المؤسسة يبقى تحقيق أرقام كبيرة كذلك بفعل قوى خارجة عن المؤسسة، لذا يتجه المحللون إلى رقم المبيعات القياسي أي يأخذ بعين الاعتبار التغير في الأسعار عوضا عن رقم الأعمال الاسمي.

ثانيا: معيار النوعية.

¹ خباية عبد الله، مرجع سابق، ص14.

من خلال تطرقنا للمعايير الكمية لوحظ أنها تتضمن العديد من الجوانب السلبية، وبالتالي عدم قدرتها لوحدها الفصل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغيرها من المؤسسات الأخرى وذلك لتباين المعطيات من قطاع اقتصادي إلى آخر هذا ما جعل الباحثين يدرجون معايير أخرى وهي المعايير النوعية.

فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة تتميز عن غيرها من المؤسسات بالمعايير النوعية والتي يمكن تفصيلها على النحو التالي:

1- معيار الملكية:¹ يعتبر هذا المعيار من المعايير النوعية الهامة حيث أن غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود ملكيتها إلى القطاع الخاص في شكل شركات أشخاص أو شركات أموال معظمها فردية أو عائلية يلعب مالك هذه المؤسسة دور المدير والمنظم وصاحب اتخاذ القرار الوحيد.

2- معيار المسؤولية:

في هذا المعيار نجد إن المسؤولية المباشرة والنهائية هي للمالك الذي يكون في الحالات هو صاحب القرارات داخل المؤسسة وله تأثير على بيعة التنظيم وأسلوب الإدارة.

¹ سمراء دومي، عطوي عبد القادر، " التجربة المغربية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر، 2004، ص270.

إذا فصاحب المؤسسة باعتبارها مالكا يمثل المتصرف الوحيد الذي يقوم باتخاذ القرارات وتنظيم العمل داخل المؤسسة وتحديد نموذج التمويل والتسويق الخ، وبالتالي فإن المسؤولية القانونية والإدارية تقع على عاتقه وحده¹.

3- معيار الاستقلالية:

تعتبر المسؤولية صغيرة ومتوسطة إذا كانت على الأقل مستقلة ماليا بنسبة 50 بالمائة أي المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تكون مستقلة إذا كانت تملك على الأقل 50 بالمائة من رأس مالها ولكن في بعض الدول قد تكون النسبة أقل من ذلك.

4- معيار حصة المؤسسة من السوق: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي

مؤسسات تنافسية وليست احتكارية وبالتالي فإن حصتها في السوق الموحدة. فبالنظر إلى العلاقات الحتمية التي تربط المؤسسة بالسوق كونه الهدف الذي تؤول إليه منتجاتها فهو يعتبر بهذا مؤشرا لتحديد حجم هذه المؤسسة بالاعتماد على وزنها وأهميتها داخل السوق الذي كلما كانت حصة المؤسسة فيه كبيرة وحظوظها وافرة كلما اعتبرت هذه المؤسسة كبيرة أما تلك التي تستحوذ على جزء يسير منه وتتشط في مناطق ومجالات محدودة فتعتبر صغيرة ومتوسطة.

لكن هذا المؤشر أي السوق له حالات فقد يكون في حالة منافسة تامة أي وجود عدد كبير من المنتجين كل منهم ينتج جزء ضئيل من حجم الإنتاج الإجمالي المعروض في السوق أو حالة الاحتكار التام حيث يوجد منتج واحد فقط أو حالت المنافسة

¹ أحمد رحموني، مرجع سابق، ص 17.

الاحتكارية المتمثلة في وجود عدد كبير من المنتجين ينتج منتج جزء بسيط من مجموع الإنتاج- سلع متشابهة غير متجانسة- وأخيرا احتكار القلة أي عدد قليل من المنتجين يسيطر على السوق.¹

وفي ظل هذه الحالات المتعددة للسوق فإنه يصعب علينا تحديد التعريف بهذا المؤشر.

5- معيار الإدارة (المعيار التنظيمي):

تصنف المؤسسة إلى المؤسسة صغيرة و متوسطة وفقا لهذا المعيار إذا اتسمت وتوفرت بخاصيتين أو أكثر من الخصائص التالية:

- الجمع بين الملكية والإدارة.
- قلة مالكي رأس المال.
- ضيق نطاق الإنتاج وتركزه في سلعة أو خدمة محددة.
- صغر حجم الطاقة الإنتاجية.
- المحلية إلى حد كبير.
- الاعتماد وبشكل كبير على المصادر المحلية للتمويل .
- تحمل الطابع الشخصي بشكل كبير.

6- المعيار القانوني:¹

¹أحمد رحموني، مرجع سابق، ص17،18.

يتوقف الشكل القانوني للمؤسسة على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر فيها وطريقة تمويلها فشركات الأموال غالبا ما يكون رأسمالها كبير مقارنة مع شركات الأفراد والمؤسسات العائلية والتضامنية وشركات التوصية البسيطة بالأسهم والمهن الصغيرة الإنتاجية والحرفية وصناعات منتجات الألبان والخضر والفواكه والحبوب والمنتجات الخشبية... الخ.

لكن عادة لا تكون في شكل شركة أسهم ذات أسهم.²

7- المعيار التكنولوجي:

حسب هذا المعيار فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تلك المؤسسات التي تستعمل أساليب إنتاجية بسيطة مقارنة مع المؤسسات الكبرى.³

8- محلية النشاط: نعني بمحلية النشاط أن يقتصر نشاط المؤسسة على منطقة أو مكان واحد وتكون معروفة فيه وأن تمارس نشاطها من خلال عدة فروع، تشكل حجما صغيرا نسبيا في قطاع الإنتاج الذي تنتمي إليه في المنطقة وهذا طبعا لا يمنع امتداد النشاط التسويقي للمنتجات إلى مناطق أخرى في الداخل أو الخارج.⁴

¹ خطاف أسامة، " دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" مذكرة لنيل شهادة ليسانس أكاديمي، العلوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية البنوك والتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2016-2017، ص31.

² خطاف أسامة، مرجع سابق، ص31.

³ د- خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص16.

⁴ رابح خوني، حساني رقية، أفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات المغاربية، مخبر الشراكة والاستثمار، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2004، ص898.

الفرع 02: التعريف التشريعي (القانوني):

تحقيقا للانسجام في تعريف هذه المؤسسات، وخاصة في ظل انضمام الجزائر إلى المشروع " الأورومتوسطي"، وكذا توقيعها على الميثاق العالمي حول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في جوان 2000، أخذ القانون الجزائري بالتعريف الذي اعتمده الإتحاد الأوروبي، عرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المادة الخامسة من القانون رقم 18/01 المتعلق بأنها مؤسسة إنتاج سلع والخدمات. تشغل من واحد إلى مائتين وخمسين (250) شخصا.

لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي اثنان ملايين دولار دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري، كما تتوفر على الاستقلالية، بحيث لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 بالمائة فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.¹

• يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

أ- **الأشخاص المستخدمون:** عدد الأشخاص الموافق لهدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أما العمل المؤسسي فيعتبر إن أجزاء من وحدات العمل السنوي.²

¹ مقال: قايد حفيظة، الإطار القانوني لتمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع

الجزائري، 11_11_2017، مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 17، الجزائر. <http://jilrc.com>.

² شلايف فاطمة الزهراء، مرسلتي كريمة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري cpa، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص تأمينات وبنوك، كلية

ب_ الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال ومجموع الحصيلة: هي تلك المتعلقة بأخر نشاط مقفل مدة اثني عشرة (12) شهرا.

- تقسيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري:
- المؤسسات الصغيرة جدا: بالنسبة لعدد العمال من 01 إلى 09 رقم الأعمال أقل من 40 مليون دينار جزائري (20 مليون دج)، حصيلتها السنوية لا تتجاوز 20 مليون دينار جزائري (10 مليون دج). مؤسسة صغيرة: عدد عمالها من 01 إلى 49 رقم أعمالها لا يتجاوز أربعمئة (400) مليون دينار جزائري، أما حصيلتها السنوية لا يتجاوز 200 مليون دج (100 مليون دج).
- مؤسسة متوسطة: عدد العمال من 50 إلى 250 رقم الأعمال ما بين 400 مليون دج إلى 4 ملايين دج.¹

المطلب الثاني: خصائص وأشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لا تزال هناك مجموعة من الإشكاليات والتساؤلات التي تواجه هذه المؤسسات ، منها ما هو متعلق بتعريفها ومنها ما هو متعلق بأشكالها وخصائصها وهذا ما يترتب عنه صعوبات كبيرة أمام المتهمين بهذا النوع من المؤسسات بشأن السياسة التي يتعين اختيارها من أجل مواصلة النهوض ودعم وترقية هذه المنظومة المؤسساتية التي تتجسد في منظومة المؤسسات المتوسطة والصغيرة، فتنوع مجالات وأنشطة

العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر،

2016_2017، ص07.

¹شلايق فاطمة الزهراء، مرسلتي كريمة، مرجع سابق، ص87.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطبيعتها فرض على هذا النوع من المؤسسات أخذ أشكال عديدة وخصائص تميزها عن المؤسسات الكبيرة¹.

الفرع الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة صفات وخصائص تميزها عن المؤسسات الكبيرة ومن أهم هذه الخصائص يمكن اختصارها فيما يلي:

* سهولة التأسيس (النشأة): تستمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر السهولة في إنشائها من انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها نسبياً، حيث أنها تستند ذلك في الأساس إلى جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبى بواسطتها حاجات محلية متعددة من نشاط الاقتصادي، وهذا ما يتناسب والبلدان النامية، نتيجة لنقص المدخرات فيها بسبب ضعف الدخل.²

* الاستقلالية في الإدارة: عادة ما تتركز معظم القرارات الإدارية لهذه المؤسسات في شخصية مالكيها، إذ في الكثير من الحالات يلتقي شخص المالك بالمسير وهذا ما يجعلها تتسم بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل مالكيها، مما يسهل من قيادة هذه المؤسسات وتحديد الأهداف التي يعمل المشرع على تحقيقها، كذلك سهولة إقناع العاملين فيها بالأسس والسياسات والنظم التي تحكم عمل المؤسسة، ألا أن نجاح

¹فندوزي بن عودة، مرجع سابق، ص11.

²د_خبابة عبد الله، المرجع السابق، ص37.

المؤسسة في هذه الحالة يتوقف على قدرة الشخص على التحكم وإدارة الأعمال المؤسسة وكذا خبرتها في ممارسة مهنة المؤسسة.

*سهولة وبساطة التنظيم: تظهر هذه الخاصية أكثر في مؤسسات المتوسطة أين تكون أما عدد أكبر من العمال (مقارنة مع المؤسسات الصغيرة والمصغرة)، وذلك من خلال توزيع الاختصاصات بين أقسام المشروع، التحديد الدقيق للمسؤوليات، وتوضيح المهام التوفيق بين المركزية لأغراض التخطيط والرقابة، وبين اللامركزية لأغراض سرعة التنفيذ.

*المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحمل الطابع الشخصي بشكل كبير: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الغالب هي مشاءات فردية أو عائلية أو شركات أشخاص ويساعد

هذا النوع من الملكية على استقطاب وإبراز الخبرات والمهارات التنظيمية والإدارية في البيئة المحلية وتنميتها.¹

*المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يديرها أصحابها: إن طبيعة الملكية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جعل مهام الإدارة تستند إلى مالك المؤسسة في غالب الأحيان وذلك بسبب بساطة العمليات التي تقوم بها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة فهي لا تتطلب مهارات عالية لإدارتها.

¹ أحمد رحموني، مرجع سابق، ص29.

*لها حجم صغير نسبيا في الصناعة التي تنتمي إليها: تتميز هذه المؤسسات بصغر حجمها في الصناعة فهي تكون في غالب الأحيان في قطاع النسيج وتفصيل الملابس وفي قطاع الخشب، الأثاث، وقد تكون على شكل مقاوله من الباطن فهي لا تستخدم تكنولوجيا عالية إلا أن هناك بعض الصناعات تتطلب بعض المهندسين والإطارات.

*تكون هذه المؤسسات محلية إلى حد كبير في المنطقة التي يعمل بها: يتميز هذا النوع من المؤسسات بالتمركز أي محدود المساحة التي ينشط فيها ويكون في الغالب مرتبطة ارتباطا مباشرا بالمستهلك إذ تقوم بإنتاج سلع استهلاكية ألا أن هناك عدد قليل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنشط في مجال إنتاج سلع إنتاجية أو جزء من منتج معين أي ما يعرف بالمقاوله الباطنية لكن هذا لا يمنع من وجود ورشات لإصلاح المكينات تنتج أحيانا قطع غيار بديلة لتلك القطع المستوردة و خلاصة القول هي إن الارتباط المباشر بينها وبين المستهلك جعلها ذات طابع مركزي أو محلي.¹

*قلة التكاليف اللازمة لتدريب العاملين: تتميز هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقلة التكاليف اللازمة لتدريب العاملين وذلك لكونها تعتمد على التدريب المباشر للعمال أثناء العمل وعدم استعمالها للتقنيات العالية والمتطورة التي تتطلب تدريب العاملين.

¹ أحمد رحموني، مرجع سابق، ص 29-50.

*التجديد والإبداع: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدر الرئيسي للأفكار والاختراعات الجديدة والذي يمكن ملاحظته هو ملكية هذه المؤسسات لأهم وعظم براءات الاختراع في العالم، وهذا ناتج على حرص أصحاب هذه المؤسسات على ابتكار الأفكار الجديدة التي تعود عليهم بالأرباح.

*تلبية طلبات المستهلكين: إن طبيعة نشاط هذه المؤسسات وتوزعها الجغرافي يجعلها موجه أكثر لإنتاج السلع، والخدمات التي تقدم بصفة مباشرة للمستهلك وهذا ما يجعل معدل ارتباطها بالمستهلك كبير في بعض الأحيان أين نجد أن المنتجات هذه المؤسسات موجه إلى صناعة أخرى.

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرصة لتلبية رغباتهم من خلال التعبير عن أدواقهم وأرائهم وترجمة أفكارهم وتطبيقها من خلال المؤسسات.¹

الفرع الثاني: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يوجد الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تختلف في أنماطها ومجالات أنشطتها الاقتصادية وحجم أعمالها وإمكانياتها المادية ولكثرة الاختلافات فيما بينها، فإنها تصنف إلى مجموعات استنادا إلى مقاييس أهمها: حسب الشكل القانوني - على أساس توجيهها - على أساس العمل - حسب طبيعة المنتجات.

أولا: التصنيف حسب الشكل القانوني:

¹ قندوزي بن عودة، مرجع سابق، ص 12-13.

1- **التعاونيات:** تعد الجمعيات التعاونية من المشاريع الاختيارية التي تؤمن من قبل مجموعة من العناصر البشرية بهدف تأمين احتياجات الأعضاء من الخدمات والسلع الضرورية بأقل تكلفة ممكنة.

2- **المؤسسات العامة:** هي المؤسسات التابعة للقطاع العام، فهي تمتاز بإمكانيات مالية ومادية كبيرة وتستفيد من مجموعة تسهيلات وإعفاءات مختلفة وكذلك تحتوي على جهاز رقابي يتمثل في الوصاية.

3 **المؤسسات الخاصة:** هي مؤسسات تخضع للقانون الخاص، ويندرج تحتها صنفين أساسيين هما:

المؤسسات الفردية:¹ هي تلك المؤسسات التي تمتلك وتدار وتمول من قبل شخص واحد يعد الممول والمدير والمسؤول الأول والأخير عن نشاط المشروع من تمويل وإدارة وإنتاج وتوزيع، وبالتالي فإن هذا الشخص ووحده يجني الربح ويتحمل الخسارة. وهذا النوع من المشروعات يعد أكثر بساطة في المجال.

تقوم على أساس الاعتبار الشخص والثقة المتبادلة بين الأطراف المشاركة مما يكون له الأثر الإيجابي على نشاط المؤسسة، وهي ثلاثة أنواع:

- شركات التضامن: غالبا ما يلجأ إليها أفراد العائلة الواحدة إذ أنها تستلزم الثقة المتبادلة بين الشركات ذلك أن الشريك مسؤول بكل ما يملكه عن ديون الشركة

¹ مقال برنو نور الهدى، "المؤسسات الص والم في الجزائر مراحل تطورها ودورها في التنمية"، المركز الديمقراطي العربي، الجزائر، <http://democraticac.de>.

والتزامها اتجاه الغير، وتتكون شركة التضامن من شريكين أو أكثر لا تتعدى (9) أشخاص، يساهم كل واحد منهم بجزء من رأس المال والعمل على أن يتوفر عامل من الثقة، والأعمال تمارس داخل حدود المؤسسة والإدارة التضامنية بمختلف الالتزامات المادية المترتبة على شركتهم والمسؤولية غير محدودة.

• الشركات المحاصلة: تعتمد في إنشائها على اتفاق كتابي أو شفوي بين اثنين أو أكثر من الشركاء للقيام بنشاط اقتصادي خلال فترة زمنية محدودة لتحقيق ربح معين يتم تقاسمه فيما بين الشركات حسب اتفاقهم، ومع نهاية النشاط الاقتصادي الذي أقيمت لأجله تنتهي شركة المحاصلة ومن بين مميزاتها:

الأعمال ويتصف برأس مال محدود ولإجراءات قانونية بسيطة عند إنشاء وبسهولة اتحاد القرارات ويكون هدفه الأساسي الربح.

*مؤسسات الشراكة: الشراكة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع ما بتقديم حصة من المال أو العمل أو كليهما، على أن يقتسما قد ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة وتقسم مؤسسات الشراكة إلى نوعين هما:

أ- شركة الأشخاص:

- تعتبر شركة مستترة ليس لها حقوق ولا عليها التزامات.
- ليس لها رأس مال أو أعوان ولا شخصية اعتبارية فنشاطها يتم بصفة شخصية.
- تهتم هذه الشركات بالنشاطات التجارية والموسمية كتسويق المحاصيل الزراعية.

- غرضها لا يتعدى عملاً أو أعمال معينة تؤدي في مدة قصيرة ثم تقسم الأرباح والخسائر بين الشركاء وبعدها تقتضي الشركة.¹

• شركة التوصية البسيطة: هي من شركات الأشخاص، تقوم على الاعتبار الشخص ولا تختلف عن شركة التضامن إلا من ناحية واحدة وهي أن هذه الشركة تضم نوعين من الشركاء وهما:

- شركاء متضامنون يسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة.
- شركاء متضامنون لا يسألون إلا في حدود حصصهم، وتطبق أحكام شركة التضامن على شركة التوصية باستثناء الأحكام بهذه الأخيرة.²

ب- شركة الأموال: هي الشكل الأكثر تطوراً بين الشركات التي تمتلك رؤوس الأموال ضخمة. من عدد كبير من الأشخاص وتوظيف الخبرات اللازمة دون تدخل هيمنة شخصية من قبل المساهمين، ولهذا النوع من الشركات أنواع عديدة أهمها: الشركات المساهمة- الشركات ذات المسؤولية- شركات التوصية بالأسهم.

ثانياً: التصنيف على أساس توجهها:

- المؤسسات العائلية: تتميز المؤسسات العائلية بكون مكان إقامتها هم المنزل ، فهي تستخدم في تشغيل الأيدي العاملة العائلية، ويتم إنشائها لمساهمة أفراد العائلة.

¹مقال برنو نور الهدى، مرجع سابق.

²مقال برنو نور الهدى، مرجع سابق.

وتنتج منتجات تقليدية للسوق بكميات محدودة، وهذا في حالة بعض البلدان الصناعية مثل: اليابان وسويسرا.

- المؤسسات التقليدية: يقترب أسلوب تنظيم المؤسسات التقليدية من النوع الأول من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونها تنتج منتجات تقليدية أو قطاعاً لفائدة مصنع تربطه بشكل تعاقدى تجاري.

وقد تلجأ في عملها إلى الاستعانة بالأجير كون إقامتها مكان مستقل عن المنزل، حيث تتخذ ورشة صغيرة مع بقاء اعتمادها على الأدوات اليدوية البسيطة في تنفيذ عملها.

- المؤسسات المتطورة والشبه المتطورة (نظام الورش): تتميز هذه المؤسسات عن غيرها من المؤسسات في اتجاهها بالأخذ بفنون الإنتاج الحديثة، سواء من ناحية تنظيم العمل، أو ناحية المنتجات التي يتم صنعها بطريقة عصرية ومنظمة وطبقاً للمعايير والمقاييس العالمية.

ثالثاً: التصنيف على أساس العمل:

- مؤسسات غير مصنعة (نظام الإنتاج بدون مصنع):
تجمع المؤسسات غير مصنعة بين نظام الإنتاج العائلي والنظام الحرفي، إذا يعتبر الإنتاج العائلي موجه للاستهلاك الذاتي أقدم شكل من حيث تنظيم العمل ومع ذلك يبقى يحتفظ بأهمية حتى في الاقتصاديات الحديثة، أما الإنتاج الحرفي الذي ينشطه

الحرفي بصفة انفرادية أو باشتراك عدد من المساعدين، ونميز بين كل من الإنتاج المنزلي الذي يتخذ المنزل والإنتاج المصنعي في الورشات.¹

- المؤسسات المصنعية:

يجمع صنف المؤسسات الورش كل من المصانع الصغيرة والمتوسطة، وهو يتميز عن صنف المؤسسات غير المصنعية من حيث تقسيم العمل وتعقد العمليات الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التسيير وأيضا من حيث طبيعة السلع والمنتجات واتساع أسواقها.

رابعاً: التصنيف على أساس طبيعة المنتجات:

- مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:

تقوم بإنتاج سلع ذات استهلاك أولي مثل:

- المنتجات العدائية.

- تحويل المنتجات الفلاحية.

- منتجات الجلود والنسيج.

- الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

ويرجع سبب اعتماد هذه المؤسسات على مثل هذه الصناعات لاستخدامها المكثف لليد العاملة وكذلك سهولة التسوق.

- مؤسسات إنتاج السلع والخدمات: (إنتاج السلع الوسطية):

¹ مقال برينو نور الهدى، المرجع السابق.

يجمع هذا النوع كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المختصة في: قطاع النقل،

الصناعة الميكانيكية والكهربائية وصناعة مواد البناء.¹

ويرجع سبب الاعتماد على مثل هذه الصناعات إلى الطلب المحلي الكبير على

منتجاتها خاصة في مواد البناء.

- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز:

يتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدام معدات لتنفيذ، إنتاجها ذات تكنولوجيا حديثة

فهي تتميز كذلك بكثافة رأسمال أكبر الأمر الذي ينطبق وخصائص المؤسسات الكبيرة

الشيء الذي جعل تدخل هذه المؤسسات ضيق بحيث يكون في بعض الفروع البسيطة

فقط كإنتاج أو تركيب بعض المعدات البسيطة وذلك خاصة في الدول المتطورة أما

في البلدان النامية فيكون مجالها مقتصر على إصلاح بعض الآلات وتركيب قطع

الغيار المستوردة.²

المبحث الثاني: عوامل انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعراقيل

التي تواجهها:

¹ أحمد رحموني، مرجع سابق، ص 27-28.

² أحمد رحموني، مرجع سابق، ص 28-29.

لم يعد يختلف اثنان في كون أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبحت لعب دورا هاما ورياديا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة وإدراكا منها لهذه الحقيقة قامت الدولة الجزائرية والعالم بأثره بإنشاء وتهيئة المناخ المناسب لنشاط هذه المؤسسات ومنح تسهيلات لها من أجل التطوير والنمو ذلك من خلال إنشاء العديد من الوكالات والصناديق التي تعمل على دعم ومرافقة هذه المؤسسات من بينها نجد الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ansej)، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) والصندوق الوطني لضمان القروض، من خلال هذا الدعم أخذت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الانتشار والتطور عبر مختلف مناطق الوطن وفي كل المجالات وهذا بالنظر كذلك إلى المميزات التي تمتاز بها، كل هذا يدفع المتتبع لسير وتطور هذه المؤسسات إلى التفاؤل بمستقبل واعد يتسم بانجازات تعود بالنفع على المجتمع والاقتصاد على حد سواء.

ولكن رغم هذا التفاؤل إلا أن هناك جملة من العوائق والتحديات إن لم تتخذ الدولة تدابير وحلول لها في الوقت العاجل سوف يؤثر على سرعة وتطور هذه المؤسسات مما يجعل هناك تأخر عن ركب التطور المتسارع الذي يشهده العالم اليوم¹. لهذا سنتطرق في :

المطلب الأول: عوامل انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني: العراقيل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

¹ أحمد رحموني، مرجع سابق، ص32.

المطلب الأول: عوامل انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إذا دققنا الملاحظة فإننا نجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر انتشارا من المؤسسات الصناعية الكبرى ويرجع ذلك إلى عوامل خاصة وعوامل عامة.

الفرع الأول: العوامل الخاصة:**1- عدم رغبة الكثير من الأفراد في الوقت الحاضر في العمل لدى الشركات الكبرى:**

ذلك لأنهم يشعرون بضالة دورهم فيها وذلك على عكس الحال في المؤسسات الصغيرة حيث ما ينظر إلى العاملين على أنهم ملاك لهذه المشروعات ، فمثلا كثيرا ما تقوم الشركات الصغيرة بإشراك العاملين في رأس مال أو أرباح المؤسسة وذلك بهدف زيادة انتمائهم إلى هذه الشركات، وهذا بعكس المشروعات الكبيرة التي يحس العاملون بها على أن جهودهم تذهب لإفادة غيرهم وإنما لا يملكون القرار ولا المشورة في إدارة هذه المؤسسة حيث دورهم يقتصر في تنفيذ السياسات والقرارات الصادرة عن الإدارة لا يملكون الرد ولا اقتراح ولا التقويم إذا ما كان هناك انحراف في تسيير هذه الشركة فهذه الأسباب تجعلهم لا يحسون بصير مؤسستهم فتموت لديهم روح التضحية والمبادرة، على عكس المؤسسات الصغيرة التي يكون فيها الاتصال المباشر بين الإدارة والعمال، والاستشارة متوفرة، فإن العمال يحسون بنوع¹ من الثقة لديهم

¹ مدونة المتخصص، عوامل انتشار ونجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأحد 12 ابريل 2015، الجزائر،

وبالتالي يقومون بالبذل والتضحية من أجل إنجازها فترتفع بذلك مردودية هذه المشاريع وتقوى ربحيتها ومنه التوسع في نشاطها وإيجاد فرص جديدة.

2- مرونة اتخاذ القرارات الخاصة بالإنتاج والأسعار:

وذلك لسرعة الاتصال بين قسمين التسويق والإنتاج نظرا لصغر حجم العملية البيروقراطية وهذا عكس المؤسسات الكبرى أن قسم الإنتاج يقوم بعملية الإنتاج دون مراعاة لطلب واحتياجات قسم التوزيع فلا ربما أنتج منتجات غير مطلوبة في السوق أو ربما أنتج كميات كبيرة زائدة عن حاجات قسم البيع فيتكدس الفائض ويكون بذلك عبء على المؤسسة، إذن فسهولة الاتصال بين القسمين توفر على المؤسسة في الوقت المحدد، المتعلقة بالكميات المنتجة، النوعية المطلوبة وكذا في تحديد أسعار البيع التي تتماشى مع متطلبات السوق، فتكون هناك دراسة تنسيقية خاصة بالإنتاج والتوزيع وكذا التموين، فربما قسم التموين قام بشراء كميات غير مطلوبة في عملية الإنتاج فتقوم المؤسسة بتخزينها عدة سنوات وتكون بذلك أموال مجمدة دون إحداث أو جلب لأي إيراد المؤسسة، وإذا أخذنا مؤسسة بوفال (0 كمثال فإننا نجد في سنة 1999م المخزونات من المنتوجات التامة التي تفوق فترة إنتاجها وتخزينها 5 سنوات أكثر من 100 مليون دينار، كما وصلت المخزونات من المواد¹ الأولية أكثر من 200 مليون دينار جزائري مخزونات تفوق مدة شرائها وتصل حتى 20 سنة، وقد

¹ مدونة المتخصص، عوامل إنتشار ونجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأحد 12 ابريل 2015، الجزائر،

تمت عملية شراء أو إنتاج هذه المخزونات عبئ ثقيل على المؤسسة يصعب صرفها في السوق، أما في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإنها هذه الظاهرة تكاد تكون منعدمة مما يجعل كل يشتري في قسم التموين يستهلك قسم الإنتاج، وتحقق بذلك ربحية جديدة تجعلها تفكر في توسع نشاطها وفتح فروعها متعددة أين يساهم ذلك مساهمة مباشرة في خفض معدلات البطالة وتحقيق الشغل.

3- قلة رأس المال المستثمر:

إن من بين الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو بساطة رأس المال المستثمر في المشروع الصغير، حيث إن من أجل إقامة مصغر يكفي جمع مبلغ قليل من المال لإقامته مؤسسة، كما يمكن لمجموعة قليلة من المستثمرين الالتقاء على تكوين مشروع بجمع أموالهم المتوفرة لديهم من إيداعاتهم السابقة وذلك قصد النشاط الجماعي في إنتاج منتج معين إذ أن قلة رأس المال المستثمر يجعل الكثير من الناس يهتمون بالاستثمار في مجالات شتى مما يسهل عملية إقامة المشروعات المصغرة في كل مكان، في الريف أو في المدينة في المناطق الصناعية.¹

فحسب احتياجات المنطقة، لذلك إقامة هذه المشاريع التي تلبى احتياجات أهلها من السلع والخدمات وهذا عكس الصناعات الكبيرة التي تكلف رأس مال كبير جداً، فهي

¹مدونة المتخصص، عوامل انتشار ونجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأحد 12 ابريل 2015، الجزائر،

تتطلب بنيات ضخمة معدة لذلك ومجهزة بكل أنواع التجهيزات كالكهرباء والماء والطرق... الخ، التي لا يمكن لفرد بسيط القيام بها، ولذلك إقامة مثل هذه المشاريع منوطة بالحكومة وحدها، وطبعا هذه الأخيرة لا تقيم مثل هذه المشاريع إلا في مناطق محددة كالمدن الكبرى التي توجد بها مواد أولية متوفرة أو مرافق عامة كالطرق أو سكك الحديد أو الموانئ والمطارات، إذ لا يمكن أن تقام في مناطق معزولة.¹

وبالتالي استثمار هذا الرأس المال يجب أن تعطي له الدراسة والأولوية من أجل إقامته في مكان مناسب، ومنه يقوم بتوظيف اليد العاملة الموجودة في تلك المنطقة فقط وإن حدث وإن شغل أيدي عاملة خارجية فإنها تهجر من مناطقها بغرض العمل في هذه المشاريع ومنه تؤثر سلبيا على الأنشطة التي تمارس من قبل، فالمشرع المصغر يجعل المستثمر يبقى في منطقته ولا يهاجر منها.²

وكخلاصة فإن ضالة رأس المال المستثمر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عامل من عوامل الانتشار والنوع لها. ومنه تساهم في تشغيل أكبر عدد ممكن من شرائح المجتمع وقد نشرت جريدة الجبر ليوم الثلاثاء 24 ابريل 2000 مقالا مفاده إن المؤسسات المصغرة وصلت إلى 27 ألف مؤسسة، وباستثمار قدره 700 مليون دولار، حيث بلغت استثماراتها هذا المبلغ منذ إنشاء الجهاز المكلف في أكتوبر

¹ سلطان كريمة، أيوب أمال، "دعم المؤسسات الص والم وتفعيل دورها في التنمية الاقتصادية"، مداخلة ضمن الملتقى الرابع حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان جديد للتنمية الاقتصادية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سكيكدة، ص05.

² قندوزي بن عودة، المرجع السابق، ص25.

1997م أي في مدة أقل من 3 سنوات ما يعادل 45 مليار سنتيم، منها 7 مليار سنتيم مساهمة شخصية للشباب البطال وإن الاستثمار الحالي قد انتقل من النقل والمخابر إلى باقي النشاطات الإنتاجية كما أكد ممثل الحكومة أن البنوك أصبحت تسائر هذا الجهاز من خلال حصل 32 ألف ملف على الموافقة من أصل 56 ألف ملف مودع.

هذه الأرقام تدل على الرغبة الملحة في الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي كل المجالات الإنتاجية التي تخلف قيمة مضافة، وتساهم في إيجاد فرص كثيرة للتشغيل، إذا ما وجدت العناية الكافية من السلطات المعنية والمؤسسات البنكية، كما نشرت جريدة صوت الأحرار في عددها 595 الصادر يوم 9 فيفري 2000م إن 1418 ملف إقامة مؤسسات مصغرة لتشغيل الشباب بولاية مستغانم، بغرض إقامة مشاريع اقتصادية وخدمائية كما ذكر مدير وكالة تشغيل الشباب بالولاية أن 44 ملفا تلقت الدعم التالي من البنوك وباشرت نشاطها.¹

فلو قمنا عملية حسابية بسيطة على هذه الولاية فنجد إن 1418 ملفا كلها تمت الموافقة عليها وإن كل مشروع يوظف على الأقل 5 عمال لوجدنا إن إجمالي مناصب الشغل المفتوح في الولاية يصل إلى أكثر من 7000 منصب شغل جديد فتكون بذلك نسبة البطالة انخفضت بنسبة كبيرة جدا ومستوى الإنتاج والدخل يرتفع إلى مستويات

¹ مدونة المتخصص، عوامل انتشار ونجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأحد 12 ابريل 2015، الجزائر،

عالية، وبالتالي يساهم ذلك في تطوير وتحريك عجلة التنمية المحلية في المنطقة ويفتح أبواب كثيرة للاستثمارات والإنتاج والاستهلاك.

الفرع الثاني: العوامل العامة:

1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تهتم بكل النشاطات:

إن من بين ما يميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الكبرى هو كونها تهتم بكل أشكال النشاطات (فلاحية، صناعية، خدماتية...الخ) فهي إذن يمكن أن تنشأ في أي مكان مهما كانت مميزاته وخصائصه في الريف أو في المدينة صغيراً أو كبيراً، أهل بالسكان أو عكس ذلك، فهي تلبي كل من له رغبة في الاستثمار، فالمزارع يمكن له أن ينشأ مؤسسة صغيرة تهتم بمزروعاته كالمطاحن مثلاً أو مصانع للمصبرات إذا كانت مزروعاته من المواد القابلة للتصبير طماطم مثلاً أو الفواكه كالشمش والبرتقال وصناعة المعجون بكل أنواعه، ومربي المواشي يمكن أن يؤسس له مؤسس له مؤسسة مصغرة تهتم بنشاطاته¹ الحيوية كالملبنة أو صناعة الجبن أو الزبدة وحتى مذبحة أو تصبير اللحوم إذا كانت مربيته موجهة للحوم، كما يمكن له أن ينشأ مؤسسة تهتم بحفظ البيض وتلقيه إذا كان يربي الدواجن، أو في منطقة تهتم بذلك، وإذا كان هذا المستثمر يسكن بالقرب من شاطئ البحر فيمكنه له أن يخلف لنفسه مشروعاً مصغراً يعالج من خلاله نشاطات تختص بالصيد البحري

¹ مدونة التخصص، مرجع سابق.

كتصبير السمك، إما إذا كان في منطقة كمطقة القبائل تشتهر بالزيتون قله إمكانية إقامة معاصر لهذا الغرض، إما إذا كانت بيئة صحراوية فيها أشجار النخيل فيمكن له إقامة مشاريع استثمارية تهتم بمعالجة التمور (تتقيتها وتصبيرها)، إما إذا كان يقطن في مناطق جبلية وغابية تكثر فيها الأشجار فله أن ينشأ ورشات للتجارة وتصنيع الأثاث، ويمكنه أيضا أن يستثمر في صناعة الورق إذا توفرا له المادة الأولية لذلك في مكان إقامة مشروعة (كالحلفاء في منطقة الجلفة).

إذا اشتهرت البيئة بتربية الأغنام فمن السهل أن تقام مؤسسات صناعية مصغرة للنسيج والغزل كل هذه العوامل تساعد المشاريع الاستثمارية الصغيرة والمتوسطة على الانتشار في كل مكان، فمشروع مصغر بطاقة 10 إلى 15 عامل منتشرة في القرى والأرياف والمدامر حسب طبيعة كل منطقة كل منطقة يمكنه أن يدر دخلا كبيرا لميزانية الدولة عن طريق الجبائية والضرائب، ويساهم مساهمة فعالة في التشغيل والحد من البطالة والتحرك عجلة التنمية المحلية والحد أيضا من ظاهرة النزوح نحو المدن الكبرى، ويؤدي أيضا إلى إحداث التوازن الجهوي وتحقيق الرفاهية في المجتمع ورفع المستوى المعيشي بشكل شامل على عكس المؤسسات الكبرى.¹

التي يمكن أن تقام إلا في مناطق كبيرة تتوفر فيها كل المرافق الضرورية لنشاط المؤسسة، وإذا أقيمت في مدينة فإنها سرعان ما تؤدي إلى خراب الأرياف والقرى المحيطة بها وهجرتها إلى المدينة، وتركها لكل نشاطاتها المعهودة، مما يجعل الكثافة

¹ مدونة التخصص، مرجع سابق.

السكانية تزداد في المدن فيولد الضغط عليها وتحدث أزمة السكن وغلاء أسعار السلع نظرا لقلّة عدد منتجها وارتفاع عدد المستهلكين، وهذا ما حدث تماما في الجزائر غير أن اهتمام الجزائر بهذه المشروعات الكبرى وتركيزها في المدن التي لها موقع استراتيجي واهتمام المواطن بالصناعة وإهمال للفلاحة التي هي أساس الاقتصاد الجزائري في الحدث الذي تمر به الجزائر الآن.

فلو كانت اختيارات الجزائر في البداية عكس تلك التي طبقت واهتمت بالمشاريع المصغرة لكان الآن أحسن بكثير مما هو عليه، ولا كانت الجزائر من أقوى الدول اقتصاديا واجتماعيا.

فلو فرضنا إن في الجزائر عدد البطالين هو 3000000 بطل لكانت كل ولاية من البطالين في المعدل تقدر ب $48/3000000 = 40/62500 = 1562$ بطل، فبفتح مجال الاستثمار وتشجيعه والوقوف إلى جنبه من طرف الحكومات في كل المجالات حسب طبيعة كل منطقة، عن طريق إنشاء مؤسسات مصغرة بمعدل 30 عامل في كل مؤسسة لكانت حصة كل بلدية من عدد المؤسسات هي $52 = 30/1562$ مؤسسة صغيرة¹

إذا فمن السهل جدا أن يكون المعدل في كل بلدية 52 مؤسسة مصغرة فنكون بذلك قد قضينا على ظاهرة 3 ملايين بطل و ساهمنا مساهمة فعالة في رفع الناتج الوطني وتحقيق الاكتفاء الذاتي والاستغناء عن التبعية للخارج و حققنا التوازن الجهوي،

¹قندوزي بن عودة، مرجع سابق، ص28.

وبالتالي تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والأمني والانتعاش في كل المجالات.

2- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا تتطلب يد عاملة ماهرة:

كذلك لعل من الأسباب الرئيسية التي تساهم في انتشار وتوزع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي أنها لا تتطلب أيدي عاملة بسيطة إلى حد الذي تفتقد فيه الأهلية لممارسة أي نشاط، وإنما بسيطة إلى الحد الذي يمكنها فيه القيام بالأشغال والأعمال التي تتطلبها منها تلك المشاريع، فيكفي القليل من المعرفة واليسير من التجربة والخبرة للقيام بالعمل فهذا لا يجعلها تفكر في الاستثمار في الموارد البشرية ولا تسديد النفقات العالية في ذلك مما يسهل عليها عملية التوسع والانتشار وإقبال المستثمرين على هذه المشاريع.¹

وهذا عكس المشروعات والمؤسسات الكبرى التي تتطلب كفاءة عالية وحنكة وتجربة طويلة في الميدان، لأنها تقوم بنشاطات تستلزم الدقة في التنفيذ، مما يحتم عليها إنفاق الأموال الطائلة من أجل تكوين مستخدميها في مجال نشاطها، فمثلا مؤسسة الصناعة الإلكترونية بسيدي بلعباس لا توظف أي كان من العمال ما لم يحمل من الشهادات والمؤهلات التي تسمح له بذلك، ومثل هذه النفقات لا يمكن أن يتحملها الخواص، لذلك هم يعزفون عن الاستثمار في المشاريع الكبرى و يفضلون المشاريع المصغرة،

¹ محمد العيد مباركي، المؤسسة المصغرة ودورها في التنمية مداخله ضمن الملتقى الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و دورها في التنمية مخبر العلوم الاقتصادية جامعة الأغواط ، ص 04.

من أجل اختصار الوقت والمجهود واقتصاد الأموال لتأهيل المستخدمين مما يرفع عدد الاستثمارات الموجهة للقطاع المصغرة، ومنه حتماً يزيد في رفع الطلب على الأيدي العاملة وهذا نتيجة بالضرورة تحقيق التشغيل والحد من البطالة، وفي مقال نشرته جريدة الخبر في أحد أعدادها تحت عنوان تطوير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة البديل للصناعات المصنعة، حيث تقول أن السلطات العمومية و المتعاملون الاقتصاديون يراهنون على أن الأداة الفعالة لمراقبة إيجابية التحولات الاقتصادية التي تشهدها الجزائر هي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي تشكل مصدراً رئيسياً لامتناع البطالة وخلق الثروة بما فيها الموارد بالعملة الصعبة خارج قطاع المحروقات¹.

3- سهولة إقامة المشاريع :

إن إقامة مشروع مصغر هو أسهل بكثير من إقامة مشروع أو مؤسسة كبيرة وذلك لأن هذا الأخير يتطلب تهيئة الأراضي اللازمة لبناء المؤسسة من دراسة للتربة والحفر وإعداد الهياكل القاعدية من تعبيد للطرق وحفر قنوات تمرير الغاز والكهرباء و الماء وكذلك تبليط الأراضي، بما يتناسب مع حجم المشروع، ثم إقامة البيانات الضخمة لاحتواء الآلات والمخازن المعدة لذلك، بالإضافة إلى المستلزمات الأخرى من طلاء وإنارة وغيرها من متطلبات المشروع².

كل ذلك يتطلب أموال ضخمة ولهذا التهيئة مما يتقل كاهل المستثمر في هذا المجال.

¹فندوزي بن عدة ، مرجع سابق ص 29-30.

²مدونة المتخصص، مرجع سابق.

بينما المشروع المصغر لا يتطلب كل هذه التكاليف الباهظة فيكفيه بناية صغيرة تتسع لعدد قليل من الآلات مع متع لتخزين المواد الأولية والمنتجات التامة، كما يتطلب تهيئة بسيطة للأراضي وشيء يسير من قنوات نقل الماء و الكهرباء، ومعدات متواضعة، فهو بذلك لا يكلف مصاريف إعدادية كبيرة كما يكلفها المشروع الكبير، فإذا من السهل جدا إقامة مؤسسة صغيرة أو متوسطة بأقل تكاليف فهذه المشاريع للانتشار وإقبال المستثمرين عليها وبالتالي التوسع في توظيف الأيدي العاملة و تخفيف معدا البطالة.

المطلب الثاني : العراقيل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

على الرغم من السياسات الجديدة التي تبنتها الحكومة الجزائرية ضمن ما يسمى بخطة الإنعاش الاقتصادي ورغم التدابير المشجعة والمحفزة التي اتخذتها الحكومات المتعاقبة الجزائرية بهدف تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونها مساهم كبير في استعاب البطالة خصوصا في وسط الشباب، إلا أن الكثير من العوائق والحواجز لا تزال تعترض إنشاء ونمو وتطور هذه المؤسسات، البعض منها قانوني والبعض مالي واقتصادي والبعض تكنولوجي هذه العوائق والتحديات التي يجب على الدولة الجزائرية التعجيل في وضع حلول عملية لها لأنها لا الزمان ولا الظروف الاقتصادي الحالي يسمحان لنا بالتأخير في حل هذه المشاكل و تركها تتراكم، وذلك من أجل الدخول في السوق العالمية يجب عليها وضع حلول عاجلة لمشاكل

مؤسساتها الصغيرة والمتوسطة من أجل الصمود في وجه المنافسة الأجنبية الشديدة ويمكن تقسيم هذه المشاكل والعوائق إلى قسمين :

* مشاكل متعلقة بثقل الإجراءات الإدارية المعتمدة في 'نشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة جديدة .

* مشاكل متعلقة بنمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: المشاكل الاقتصادية والتسويقية:

هناك عراقيل تؤدي في غالب الأحيان إلى فشل المستثمر وإحباطه وتجبره على التخلي عن مشروعه بعدما قطع فيه أشواط كبيرة هذه العوائق هي اقتصادية تتمثل في:

1- التدفق الفوضوي للسلع المستوردة:

إن المشكلة الكبيرة التي تواجه المستثمرين المحليين الجزائريين في مجال المشروعات المتوسطة والصغيرة هي مشكلة التدفق الفوضوي للسلع والمنتجات الأجنبية المستوردة التي تتميز بجودة عالية وأسعار أقل من الأسعار المحلية، ويعتبر التدفق الفوضوي للسلع الأجنبية من أشد العوائق التي تؤثر سلباً على إمكانية المستثمر المحلي في التوسع¹، وبالتالي تؤثر بصفة مباشرة على منظومة المؤسسات المتوسطة والصغيرة²

¹مليفة مدفوني ، تحليل البعد التنافسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:دراسة حالة مؤسسة جيزي للشرق، مذكرة ماجستير، معهد العلوم التجارية وعلوم التسيير ، ص72.

²مليفة مدفوني، مرجع سابق، ص72.

والمصغرة والمستثمرين الناشئين، وضمن مجال التدفق الفوضوي للسلع الأجنبية يمكن لنا التطرق إلى النقاط التالية:¹

- الإغراق المتمثل في استيراد سلع وبيعها محليا بأسعار أقل من سعر مثيلاتها المحلية.

- التذرع بالحرية الاقتصادية وشروط تحرير التجارة في إطار المنظمة العالمية للتجارة مع أن هذه الأخيرة تكريس وتقبل مبدأ حماية المنتج المحلي عن طريق الرسوم الجمركية ودعم النشاطات والصناعات الناشئة التي يهددها الإستيراد.

- غياب جهاز المعلومات فعال يحدد أنواع المنتجات المحلية، الشيء الذي من شأنه وضع خريطة اقتصادية لتوطن المؤسسات والمنتجات ومن ثم وضع ما يلزم من سلبات الحماية.

إن حماية المنتجات والسلع المحلية يعتبر الخطوة الأساسية التي يجب أن تقوم بها الجزائر في سبيل النهوض بالمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة وبالتالي النهوض بالمنظومة المؤسساتية، حيث لا بد على الجزائر أن تقوم بتوفير فضاء أو بيئة تعمل على خلق كل الشروط التقنية والتسييرية للأنشطة الإنتاجية والتي من شأنها دعم المنتج الوطني ومواجهة التحديات المفروضة. وللقيام بذلك يجب عليها وضع مجموعة من السياسات والإجراءات التي تهدف إلى حماية المنتج المحلي والتي من ضمنها نذكر:

¹قندوزي بن عودة، مرجع سابق، ص 31-32.

- إجراءات حماية للصناعة المتوسطة والصغيرة والمصغرة الناشئة أو مجال النشاطات التي يؤثر يهددها الإسترداد.
- أساليب حماية هدف للحفاظ على توازن المدفوعات.
- إجراءات لمنع عملية الإغراق وبيع المنتجات المستوردة بأسعار أقل من الأسعار المطبقة في البلاد.¹

2- الصعوبات المتعلقة بال عقار الصناعي:

- ومن المشكلات التي تواجه المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في الجائر نجد مسألة العقار حيث تعتبر مسألة العقار وخاصة العقار الصناعي من أكبر المعوقات التي تعطل المشاريع الاستثمارية بسبب:²
- ثقل الإجراءات المصاحبة لإنشاء العقار.
- الامتناع عن منح العقارات الصناعية للمستثمرين دون تبرير سبب الرفض.
- التوزيع الغير المدروس للعقارات مما يعيب على المستثمرين الحقيقيين توسيع أعمالهم ونشاطاتهم.
- عزز الجماعات المحلية عن تعويض المالكين الأصليين بسبب النقص في الموارد المالية.
- مشكلة عقود الملكية وأسعار التنازل قائمة في كثير من جهات الوطن.

¹فندوزي بن عودة، مرجع سابق، ص 31_32.

²مليكة مدفوني، مرجع سابق، ص 72.

- الإشكالات المحاسبية التي تتعلق بالميزانية والاستهلاك ومصاريف التأسيس وغيرها.

- الأراضي عموماً لا تتبع جهة إدارية واحدة، ومن ثم فإن مسألة الأراضي أحياناً تخضع لأكثر من وزارة.

- غياب الأطر القانونية والتنظيمية الذي يحدد طرق وكيفيات وأجال وشروط التنازل عن الأراضي.

- تحولت بعض المناطق إلى تجمعات عمرانية.

- غياب البنى التحتية والمنشآت القاعدية.

- الحالة السيئة التي تعيشها معظم المناطق الصناعية.

3- المعوقات المالية:¹

إن قطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر يعاني من نفس المشاكل التمويلية الشائعة في الدول النامية، فعلى الرغم من حققته المؤسسات المتوسطة والصغيرة التابعة للقطاع الخاص وعلاقتها بالبنوك صعبة تشوبها حالات عدم الثقة بالإضافة إلى العديد من الصعوبات الإدارية والبيروقراطية، وعلى الرغم من الإصلاحات التي عرفها القطاع المالي والبنكي الجزائري خاصة منذ صدور قانون

¹ رجم نصيب، أمال عياري، الإصلاحات الاقتصادية وإستراتيجية المنافسة الخارجية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية، بجامعة شلف، ص10.

النقد والقروض سنة 1990 الذي كان يسعى لتنشيط عمليات منح القروض في المؤسسات المالية، وترقية فعالية النظام المصرفي في ظل التفتح الذي يواجه الاقتصاد الوطني خاصة وأن الانتقال إلى اقتصاد السوق يتطلب وضع نظم مصرفي ومالي متطور يتماشى في القطاعات الاقتصادية الأخرى.¹ ألا أن النظام المالي الوطني يبقى ضعيفا نظرا للخصائص التي يتسم بعجز في التسيير، وعدم الكفاءة في تقدير الأخطار لعدم أهلية البنوك الوطنية وقدرتها الائتمانية، ومن أهم المعوقات التي تعيق عمل المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في الجزائر من الجانب المالي نجد:²

- ضعف تكيف النظام المالي المحلي مع متطلبات المحيط الاقتصادي الجديد.
- ضعف قدرة المؤسسات الجزائرية على توفير المعلومات المالية التشغيلية مما يقلل من الجدارة الائتمانية لهذه المؤسسات على مستوى البنوك.
- عدم ملائمة أسعار الفائدة لهذا النوع من المؤسسات إذ تحتاج هذه المؤسسات إلى معاملة خاصة كي لا تواجه صعوبات مالية تعيق قدرتها على التسديد.

¹ رجم نصيب، أمال عياري، مرجع سابق، ص10.

² موسوس مغنية ، بلغنو سميحة، ترقية محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة شلف، ص2.

- غياب النمط الذي يسمح للبنوك بالتعامل مع المشروعات الصغيرة، حيث أن أساليب البنوك لا تسمح لها إلا بالتعامل مع المشروعات الكبيرة وهذا ما يؤدي إلى إهمال طلبات القروض المتعلقة بالمشروعات المتوسطة والصغيرة.
- نقص في المعلومات المالية خاصة في ما يتعلق بالجوانب التي تستفيد منها المؤسسة كالإعفاءات.
- محدودية صلاحيات الوكالات البنكية في عملية منح القروض بسبب عدم الاستقلالية النسبية.
- إن الأعباء الضرائبية التي تتحملها هذا النوع من المؤسسات لا يساعد بأي حال من الأحوال على العمل الإنتاجي بل يؤدي إلى تعدد وتنامي الأنشطة الموازنة التي تصب في خانة التهريب الضريبي.
- ارتفاع معدلات الضغط الجبائي بسبب ارتفاع نسب الرسوم والضرائب المتعلقة بهذا النوع من المؤسسات.
- ارتفاع أعباء التأمينات الاجتماعية للعمال الذي يؤثر على نشاط المستثمر.¹

الفرع الثاني: المشاكل الإدارية:

أولاً: المعوقات والمشاكل الإدارية والتسيير والتنظيمية:

يعاني قطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في الجزائر من قصور وعجز واضح في الخبرات الإدارية والخبرات التنظيمية وذلك بسبب سيادة الإدارة الفردية في

¹ موسوس مغنية، بلغنو سميحة، مرجع سابق، ص3.

هذه المؤسسات المركزية في اتخاذ قرارات وبالتالي عدم الاستفادة من ميزات التخصص هذا على المستوى الداخلي في المؤسسة، أما ضمن المحيط الخارجي فإن كان نشاط المؤسسة يتطلب الاستجابة الإدارية السريعة تنظيمياً وتسييراً وتنفيذاً فإن الإدارة الجزائرية لا تزال بنفس روح الروتين الرسمي الممل فهناك الكثير من المشاريع الاستثمارية الجادة التي تعرضت للتعطيل والتعقيد في الإجراءات¹ بسبب البيروقراطية والفساد الإداري الذي خلق الرشوة والمحسوبية والانحراف هذا بالإضافة إلى عدم استقرار النصوص القانونية وتعدد التأويلات في ما يخص هذت النوع من المؤسسات، وتشعب مراكز القرارات وتعدد الهيئات المتداخلة في مسار الاستثمار وكل هذا يؤثر بدوره سلباً على المنظومة المؤسساتية الجزائرية المتوسطة والصغيرة.

ثانياً: نظام المعلومات:

يعاني قطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر من بيئة معلوماتية ضعيفة جداً، لا تساعد بأي حال من الأحوال على تنميتها ونموها، فقلة وعدم دقة المعلومات المتوفرة حول المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومجالات عملها وأنشطتها ومن ثم فإن إنشاءها يتم في فوضى مطلقة فكيف ستتشأ وتنمو مؤسسة لا تزال مفهومها وحجمها مختلف عليها بين الكثير من الجهات المسؤولة عن دعمها وتنميتها. وصعوبة الحصول على المعلومات وانعدامها في الكثير من الأحيان ينعكس سلباً على فرص الاستثمار.

¹ عبد المالك مزهودة، التسيير الاستراتيجي وتنمية المؤسسات المتوسطة والصغيرة، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاد المغربي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، ص 14.

ثالثا: مشكلة الموارد البشرية:

من بين المشاكل التي تواجه المؤسسات المتوسطة والصغيرة في مجال الموارد البشرية نجد:

- تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من مشكلة تسرب اليد العاملة من هذه المؤسسات إلى المؤسسات الكبيرة التي تتميز بفرض أكبر وعوائد أكثر وامتيازات تعجز هذه المنظومة المؤسساتية الصغيرة عن تحقيقها لعمالها.
- عدم توافر التدريب الجيد والمناسب لإعداد الموارد البشرية المؤهلة لتسيير وإدارة هذا النوع من المؤسسات إذ يتميز العامل في هذه المؤسسات بتعدد الاختصاصات على عكس المؤسسات الكبيرة .
- ضعف التوجه نحو تنمية وتحديث المهارات داخل المؤسسات.
- توظيف العمالة الغير مؤهل.¹

¹ قندوزي بن عودة ، مرجع سابق، ص 36.

الفصل الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير هذه الآليات والقروض البنكية:

يعد التمويل من أساسيات إنشاء و تشغيل وتوسيع المؤسسات بمختلف أنواعها، إذ تحتاج المؤسسات إلى أدوات التمويل بأشكالها المختلفة، وهذا من أجل تغطية مختلف احتياجاتها المالية للقيام بأنشطتها ووظائفها المعتادة، لهذا تؤثر مشاكل التمويل على المؤسسات الكبرى بصفة عامة وعلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة.

وقد سبق وأن ذكرنا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه مجموعة من المعوقات و المشاكل التي تعيق نشاطها ونموها وتطورها، مع مراعاة أن نوعية هذه المشاكل ودرجة اختلافها تختلف من دولة إلى أخرى تبعا لاختلاف الظروف الاقتصادية الخاصة بكل دولة.

وكما رأينا أن إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الإشكالية التي تواجه هذا النوع من المؤسسات، لذلك ارتأينا في هذا الفصل التعرض إلى تعريف التمويل ومصادره، ومن ذلك التطرق إلى وظائف التمويل وطرق تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، كما تطرقنا إلى تطوير آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقروض البنكية.

المبحث الأول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعتبر مشكلة التمويل أهم وأبرز المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأنها تفقر إلى المهارات الأساسية في إدارة الأمور المالية، أو لنقص التمويل.

وتختلف حاجة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للتمويل باختلاف المرحلة التي تمر بها عند التأسيس تحتاج إلى تمويل طويل ومتوسط الأجل، ثم بعد ذلك مرحلة الازدهار والانطلاق تظهر الحاجة إلى التمويل قصير الأجل،بالإضافة إلى أنواع أخرى من التمويل تعتمد عليها هذه المؤسسات.

وسنعرض فيما يلي مصادر التمويل المختلفة المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

سنتطرق في:

المطلب الأول: تعريف التمويل و مصادره.

المطلب الثاني:وظائف التمويل وطرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المطلب الأول: تعريف التمويل ومصادره:

يعتبر التمويل من الوظائف ذات الأهمية البالغة التي تقوم بها المؤسسة وهو ينطوي على مجموعة من الممارسات التي من شأنها الحصول على الأموال من مصادر مختلفة ومناسبة و الاستفادة القصوى من هذه الأموال، ويعتبر التمويل من أقدم الوظائف التي عرفتها المؤسسات الاقتصادية. وسنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: تعريف التمويل.

الفرع الثاني: مصادر التمويل.

الفرع الأول: تعريف التمويل:

إن النظرية التقليدية للتمويل هي الحصول على الأموال واستخدامها وتطوير المشاريع و التي تتركز أساسا على تحديد أفضل مصدر للحصول على أموال من عدة مصادر متاحة.¹ و يعرفه البعض على أنه أحد المجالات المعرفة، ويتكون من مجموعة من الحقائق والأسس العلمية و النظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادر مختلفة، وحسن استخدامها من جانب الأفراد والمنشآت والعمال، كما يراه البعض بصفة عامة على أنه عملية تديرية أموال اللازمة للقيام بنشاط اقتصادي.²

و بالنسبة للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة عملية التمويل تنطلق أساسا من الأموال الذاتية، وإذا

لم تفي بالغرض اتجهوا إلى من يملكون فائض من الأموال لسد هذا العجز، لذلك يعرف التمويل بأدق معانيه بأنه نقل القدرة من فئات الفائض المالي إلى العجز المالي،³ قد يكون نقل هذه الأموال بين الفئتين إما مباشرة أو عم طريق وساطة.⁴

¹خطاف أسامة، دور البنوك في تمويل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة، دراسة حالة لمديرية الولاية للضرائب بولاية مستغانم، مذكرة لنيل شهادة ليسانس أكاديمي العلوم المالية و المحاسبة ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير قسم العلوم المالية و المحاسبة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر، 2016,2017. 52.

²عبد المطلب عبد الحميد ، إقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإيكندرية، مصر ، 2009، ص 195.

³محمد عبد العليم عمر ، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، ورق عمل قدمت في الدورة الدولية حول "تمويل المشروعات الص و الم و تطوير الإقتصاديات المغاربية"، المنعقدة بجامعة فرحات عباس ، سطيف ، خلال الفترة 25_28ماي 2003، ص 361.

⁴دحمان عدة الحاج، عطاب عبد الرحمان، سياسة تمويل المؤ الص و الم دراسة حالة لمؤسسة لزرق رونوبماسرة ولاية مستغانم، مذكرة لنيل شهادة ليسانس ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير قسم المحاسبة و المالية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر ، 2016_2017، ص 24.

ففي الاقتصاد المعاصر أصبح التمويل يشكل أحد المعوقات الأساسية لتطوير القوى المنتجة و توسيعها وتدعيم رأس المال خاصة لحظة تمويل رأس المال المنتج.

_ يقول موريس دوب: "التمويل في الواقع إلا وسيلة لتعبئة الموارد الحقيقية القائمة".

_ يعرف: على انه مجموعة من الأسس والحقائق التي تعامل في تدبير الأموال وكيفية استخدامها سواء كانت هذه الأموال تخص الأفراد أو منشآت الأعمال أو الأجهزة الحكومية.¹

الفرع الثاني: مصادر التمويل:

يمكن تصنيف مصادر التمويل على أساس مصادر داخلية (ذاتية) عن طريق المدخرات المتأتية من الأرباح التي حققها المشروع للوفاء بالتزاماته المالية، أي مصادر أخرى، أو مصادر خارجية و تكون باستخدام المدخرات المتاحة في السوق المالية سواء كان محليا أو أجنبيا لمواجهة احتياجات التمويل، أما التصنيف الذي سنركز عليه في هذا الفرع هو على أساس المدة أي مصادر التمويل الطويلة الأجل، متوسطة الأجل وقصيرة الأجل.²

1 التمويل طويل الأجل:

استثمارات جديدة، هذه الاستخدامات غالبا ما تكون في حاجة إلى أموال كثيرة ولمدة طويلة غالبا ما يحدث وأن تكون المؤسسة في حاجة إلى أموال من أجل توسيع نشاطها أو إقامة

¹د-يوسف حسن يوسف."التمويل في المؤسسات الإقتصادية, دار التعليم الجامعي للطباعة و

النشر والتوزيع, الإسكندرية, 2012, ص210.

²محمد صالح الحناوي, "الإدارة المالية و التمويل", الدار الجامعية للطباعة و النشر, الإسكندرية, 2002, ص

.307_306

نسبيا ، و بالتالي فمصادرها الذاتية عادة ما تكون غير كافية لتلبية متطلباتها الاستثمارية وهذا ما يدفعها إلى اللجوء إلى المصادر الخارجية ومن ثمة التمويل طويل الأجل.

ويمكن تقسيم المصادر الرئيسية الطويل الأجل...إلخ.

أولا: أموال الملكية: وهي بدورها تتضمن¹:

أ) _ الأسهم العادية: الأسهم العادية هي أكثر الأوراق المالية شيوعا وتداولها في أسواق رأس المال وتعطي صاحبها جملة من الحقوق، و تقوم شركات المساهمة بإصدار هذه الأسهم و التي يكون لها نفس القيمة الاسمية ونفس الحقوق والواجبات.

_ تعرف الأسهم بأنها حصص متساوية من رأس مال المساهمة، وتعتبر الأسهم العادية من وجهة نظر الشركة وسيلة من الوسائل الأساسية للتمويل طويل الأجل.

_ ويعرف السهم العادي على أنه وثيقة ذات قيمة اسمية واحدة تطرح للاكتتاب العام، قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة.

_ الأسهم العادية هي عبارة عن أوراق مالية طويلة الأجل (أبدية طالما الشركة مستمرة)، تمثل مستند ملكية، له قيمة اسمية، وقيمة دفترية، وقيمة سوقية وكذلك قيمة تصفوية.

*القيمة الاسمية: هي القيمة المكتوبة على الصك أو قسيمة السهم، والتي توزع الشركة المصدرة لها الأرباح بنسبة مئوية فيها، وقد تضع بعض الدول حد أدنى وحد أقصى لهذه القيمة الاسمية.

كما قد يشترط تساوي القيمة الاسمية للأسهم من قبل كافة الشركات العاملة بالدولة.

¹د يوسف حسن يوسف، "التمويل في المؤسسات الإقتصادية"، دار التعليم الجامعي للطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية، 2012، ص 255.

*القيمة الدفترية: تتمثل في قيمة الحقوق الملكية التي لا تتضمن أو تشتمل على قيمة الأسهم الممتازة مقسومة على عدد الأسهم العادية المصدرة، أو هي قيمة السهم المدونة بالدفاتر.¹

*القيمة السوقية: و هي عبارة عن سعر أو ثمن تداول السهم في سوق رأس المال (عندما تطرح للاكتتاب)، وقد تكون هذه القيمة أكبر أو أقل من القيمة الاسمية، وتحدد القيمة السوقية وفقا للمعطيات التالية:

-القيمة الدفترية.

-ظروف العرض والطلب للسوق المالي (تقلبات العرض والطلب)

-توقعات المحللون الماليين لمستقبل أوضاع الشركة.

-المركز المالي والمستقبلي للشركة.

-مدى توزيع الشركة للأرباح في السنة.

*القيمة التصفوية: هي القيمة التي يتوقع المساهم أن يحصل عليها في حالة تصفية الشركة وسداد الالتزامات المترتبة عليها، وكذلك حقوق الأسهم الممتازة.

وهنا يمكننا القول أن حل الشركة وتصفيتها وانتهاء نشاطها لا يعتبر مؤشرا جيدا للمساهمين العاديين، إذ لا يحصلون على أي شئ أبدا.

*حقوق حاملي الأسهم:

بعد تعريفنا للسهم العادي وتحديد مختلف قيمه نحدد الآن حقوق حاملي الأسهم العادية في أي شركة مساهمة والتي يمكن تصنيفها إلى صنفين هما:

¹د_يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 256.

_ الحقوق الجماعية للمساهمين. Collectiveright.

_ الحقوق الخاصة بكل مساهم. spécifique.

الحقوق الجماعية للمساهمين: يتمتع حاملوا الأسهم العادية بحقوق جماعية-كملك مجتمعين وليسوا منفردين-ومنها:

_ حق تعديل عقد تأسيس الشركة بعد موافقة الجهة الحكومية المختصة.

_ حق انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة.

_ حق تعويض إدارة الشركة في بيع الأصول الثابتة.

• الحقوق الخاصة بكل مساهم:¹

يتمتع حاملوا الأسهم العادية كذلك بحقوق معينة كأفراد مالكين وأهم هذه الحقوق هي :

_ حق التصويت وفقا للطريقة المنصوص عليها بعقد تأسيس الشركة.

_ الحق في نقل ملكية الأسهم التي يحملونها إلى أشخاص آخرين.

_ الحصول على نصيب من الأصول المتبقية في الشركة بعد تصفيتها النهائية.

(ب)_ الأسهم الممتازة:

تشبه الأسهم العادية في أن كلاهما يمثل أموال الملكية في شركة المساهمة وتعتبر

الأسهم الممتازة بطبيعتها صك مزدوج أي لها تجمع بين خصائص السهم العادي والسند

من حيث أنه لا يعطي حق التصويت لحامله.²

¹ يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 257.

² محمد صالح الحناوي، مرجع سابق، ص 404,405.

وتعتبر الأسهم الممتازة من مصادر التمويل طويلة الأجل للمؤسسات المساهمة العامة، ولها خاصية الجمع بين صفات أموال الملكية والاقتراض.

ويمكن تعريف السهم الممتاز على أنه ورقة مالية تجمع بين سمات السهم العادي والسند وله أيضا قيمة اسمية، قيمة دفترية وقيمة سوقية.

وإن الأسهم الممتازة يمكن أن توجد في أشكال وأنواع متعددة، وسنقوم بتوضيح الشروط الرئيسية والخصائص الخاصة بإصدارها.

*الشروط الأساسية لإصدار الأسهم الممتازة:

+ أولوية المطالبة على الأصول والفوائد: إن الكثير من الشروط التي تتعلق بالأسهم الممتازة توضع للحد و التقليل من درجة مخاطرة المشتري لها في ظل المخاطرة التي يتحملها حملة الأسهم العادية، ذلك أنه عادة ما تكون للأسهم الممتازة الأولوية في المطالبة بالمكاسب و الأصول، وهناك شرطين وصفا من أجل التقليل من هذه الأولوية وهما:

_الشرط الأول: والمتعلقة بموافقة حملة الأسهم الممتازة فبدون موافقتهم لا تستطيع الشركة إصدار أوراق مالية ذات أولوية على المكاسب والأصول بحيث تكون مساوية لتلك الخاصة بحملة الأسهم الممتازة أو أعلى منها.

_ الشرط الثاني: يهدف إلى الاحتفاظ بالمكاسب في الشركة، وهذا يتطلب مستوى أدنى من الأرباح المحتجزة قبل التصريح بالتوزيعات للأسهم العادية.

_القيمة الاسمية: par value: عادة ما تكون للأسهم الممتازة قيمة اسمية (وهي تختلف في هذا عن الأسهم العادية)، وهذه القيمة لها معنى كمي، فهي:

تحدد القيمة الاسمية المبلغ المستحق لحاملي الأسهم الممتازة عند التصفية.¹

ثانيا: الأموال المقترضة: وتتمثل فيما يلي:

(1)_السندات: تمثل سندات الأموال المقترضة التي تستخدم في التمويل الطويل الأجل لأنها في واقع الأمر عبارة عن قروض طويلة الأجل.²

(2)_القروض طويلة الأجل: تعتبر مصدر أساسي من مصادر التمويل الطويل الأجل حيث يحصل عليها من البنوك أو المؤسسات المالية المختصة بطريقة مباشرة، وتتراوح مدتها

10 إلى 15 سنة، وقد تصل إلى 20 سنة لكن هذه القروض عادة لاتضخ لأنها تشكل مخاطر كبيرة إضافة لكونها طويلة المدة.

2- التمويل متوسط الأجل:

يقصد بالتمويل متوسط الأجل تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من باقي المتعاملين الاقتصاديين سواء في صورة أموال نقدية أو أصول والتي عادة ماتكون مدة استحقاقها تتراوح بين 2 و 7 سنوات.

وعادة ماتكون هذه القروض موجهة لشراء وسائل الإنتاج المختلفة أي أنها وسيلة من وسائل تمويل الاستثمار التشغيلي للمؤسسة.

¹خالدي بلال , لطرش عديلة, "أهمية البنك في تطوير و تشجيع الإستثمار", مذكرة لنيل شهادة ليسانس أكاديمي, العلوم المالية و المحاسبة, تخصص مالية البنوك و التأمينات, كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير, جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم, الجزائر, 2016_2017, ص35-36.

²خالدي بلال , لطرش عديلة, "أهمية البنك في تطوير و تشجيع الإستثمار", مذكرة لنيل شهادة ليسانس أكاديمي, العلوم المالية و المحاسبة, تخصص مالية البنوك و التأمينات, كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير, جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم, الجزائر, 2016_2017, ص36.

و يمكن تقسيم التمويل متوسط الأجل إلى:

أ) _ قروض مصرفية قصيرة الأجل: حيث أنها تستخدم لتمويل الاحتياجات الدائمة من الأموال أي الأصول الثابتة وجزء من الأصول المتداولة، فقد أصبحت البنوك التجارية تلعب دورا كبيرا في التمويل متوسط الأجل، بعدما كانت تقتصر على التمويل قصير الأجل ويستخدم في:

_ تمويل عمليات شراء المعدات والتجهيزات أو إعادة تجديدها.

_ فتح وحدات إنتاجية جديدة.

_ إدخال تكنولوجيا جديدة.

وإن أهم ما يميز هذا النوع من القروض مايلي :

_ مدة هذا القرض تتراوح بين السنة و 7 سنوات.

_ جدول سداد القرض يمثل خاصية أساسية لجميع القروض متوسط الأجل، ويكون الغرض منه سداد القرض تدريجيا لحماية كل من المقرض والمقرض.

_ تمنح المؤسسة المقرضة امتيازات القروض كأن تعطي له أولوية شراء الأسهم العادية.

_ القروض المتوسطة تمول من نسبة 70 إلى 75 بالمائة من قيمة الاستثمارات.

• و تمنح البنوك مجموعة من الشروط تكون مجملها ضمانات قروضها متوسطة الأجل.¹

¹خالدي بلال، إطرش عديلة مرجع سابق، ص 37.

_تقييم التمويل بالقروض متوسطة الأجل: ويمكن تلخيصها فيما يلي :

*الإيجابيات:

-المرونة.

-التفاوض مباشرة.

- التفاوض مع البنوك.

-أن تكون القروض المتوسطة.

* - يمكن استعمال هذا النوع من التمويل لتأسيس المؤسسات الص والم أي الاعتماد على القروض كرأس مال للمؤسسة.¹

*السلبيات:

تعتبر الشروط المحددة في العقد بمثابة عوائق رئيسية لهذا النوع من القروض فقد يقوم البنك بتحديد الحد الأقصى للقرض الذي يعيق المؤسسة عن تلبية احتياجاتها المالية لتنفيذ استثماراتها.

(ب)_ مشاركة الأجراء في نتائج التوسع :

تقوم بعض المؤسسات في بعض الأحيان بإدخال مستخدميها كشركاء لتمويل الاستثمارات التوسيعية داخل المؤسسة، و هذا إذا كان عدد المستخدمين يفوق مائة عامل، حيث تقوم المؤسسة باقتطاع مخصصات من أرباح المستخدمين و يكون هذا التخصيص سوي و تحجز مشاركة الأجراء لمدة خمس (5) سنوات في المؤسسة بمعدل فائدة ثابت يحدد في اتفاقيات المشاركة كما يمكن وضع رأس المال العامل المكون من

¹د.يوسف حسن يوسف , مرجع سابق ,ص 253_254.

مساهمة الأجراء في صناديق الأجور التي تستخدم كرأس مال مشترك لتوظف في تمويل احتياجات المؤسسة.

3_ التمويل قصير الأجل:

تعتبر المصادر التي تلجأ إليها المؤسسات أو الأشخاص من أجل تمويل نشاط موسمي أي خلال مدة (12 شهرا) حيث يكون هذا التمويل بواسطة قروض أهمها ما يلي:

(المكشوف -قروض موسمية- قروض الربط- تسهيلات الصندوق....)¹.

تعريف التمويل قصير الأجل: يمكن أن نُعرفه على انه مجموعة الأموال المستخدمة من قبل المنشأة من أجل تمويل احتياجاتها الجارية التي لا تتعدى عادة السنة المالية الواحدة والمتمثلة في الأصول المتداولة وذلك بالرغم من أن مدته قد تصل إلى السنتين في بعض الأحيان.

أنواع التمويل قصير الأجل: ويتكون التمويل قصير الأجل من:

أ_ الائتمان التجاري: وهي الديون التجارية التي يمنحها الموردون لعملائهم من المؤسسات التجارية بسبب بيع البضائع والخدمات.²

والائتمان التجاري هو الائتمان قصير الأجل الذي يمنحه المورد للمشتري، عند قيام هذا الأخير بشراء سلع وبضائع بغرض إعادة بيعها، ويلجأ المشتري إلى هذا النوع من الائتمان التجاري في حالة عدم كفاية رأسماله العامل لتغطية الحاجيات الجارية وعدم تمكنه من الحصول على القروض المصرفية وغيرها من القروض القصيرة الأجل ذات

¹لحمر شهرزاد، لحمر نادية "دور البنوك في تمويل قروض الإستثمار"، مذكرة لنيل شهادة ليسانس أكاديمي، محاسبة ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر ، 2016/2017، ص.41.

²رضوان وليد عمار، " أساسيات الإدارة المالية"، دار المسيرة للطباعة والنشر، لبنان، 1997، ص.43 .

تكلفة ومن حاجيات إلى أخرى فإن رغبة الدائنين التجاريين في منح هذا الائتمان يعتمد على مجموعتين من العوامل:

المجموعة الأولى: عوامل شخصية:

كمركز البائع المالي ومدى رغبته في التخلص من مخزونه السلعي وتقدير البائع لأخطار الائتمان.

المجموعة الثانية: عوامل ناشئة من خلال التجارة:

مثل المدة الزمنية التي يحتاجها البائع لتسويق سلعته وطبيعة هذه السلع وحالة المنافسة وحالة العملاء والحالة التجارية العامة.

_ ويتخذ الائتمان عدة أشكال: الحساب الجاري المفتوح بالشكل كمبيالة أو السند الأدنى وكل هذه الأشكال التسهيل للمشتري إمكانية الحصول من البائع على ما يحتاجه إليه من بضائع بصورة عاجلة مقابل وعد منه بسداد قيمتها في موعد أجل (محدد) وتختلف شروط الائتمان التجاري باختلافه.¹

المطلب الثاني: وظائف التمويل وطرق تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر:

هناك علاقة بين وظيفة التمويل مجالات المعرفة الأخرى كالحسابية والاقتصاد، حيث تعتمد الوظيفة المالية على العلوم الاقتصادية في تموين بيئة و نظرية التمويل وبصفة خاصة الاقتصاد التجميعي والاقتصادي الجزئي، فالأول يختص بالبيئة العامة

¹ محمد صالح الحناوي، مرجع سابق، 390.

والمنظمات المالية، أما الثانية فيختص بتحديد الإستراتيجيات المثلى للشركات المساهمة والمشروعات الفردية، وهذه الجوانب لها تأثير على ممارسات الإدارة المالية.¹

وتتم طرق التمويل إلى تقسيم وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين الآتيين:

الفرع 1: وظائف التمويل.

الفرع 2: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

الفرع الأول: وظائف التمويل:

إن آلية التمويل تعتبر من أهم الوظائف في مختلف المشاريع، وذلك نظراً لما توفره من ليونة في سير العمل، حيث أن الإدارة المالية هي التي تتكفل بها.

فيما يلي سنذكر أبرز وظائف التمويل:

1 التخطيط المالي: تطبق المؤسسة هذا النوع من التخطيط لوضع توقعاتها المستقبلية، حيث أنه بتقدير المبيعات والمصاريف تسعى المؤسسة إلى تحضير المستلزمات المالية وطريقة تحصيلها سواء كانت هذه المستلزمات قصيرة أو متوسطة أو طويلة المدى، دون إهمال عنصر عدم التأكد من المعلومات التنبؤية وهذا لا يعني استبعاد التخطيط وإنما يجب وضع خطط تتلائم مع الأوضاع غير المتوقعة أي جعلها مرنة.

2 الرقابة المالية: تتم الرقابة المالية عن طريق تقييم أداء النشاط مقارنة بالخطط الموضوعية، ويتم هذا التقييم من خلال الإطلاع على تقارير الأداء بإبراز الانحرافات ثم تحديد مسببات حدوثها.

3 الحصول على الأموال: يبين التخطيط المالي للمؤسسة الأموال التي تحتاجها في

الوقت

¹د. يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 214_215.

المناسب و لتلبية هذه الحاجة تلجأ المؤسسة إلى مصادر خارجية أو داخلية من أجل الحصول

على هذه الأموال بأدنى التكاليف و أبسط الشروط.

4_ استثمار الأموال: عندما تتحصل المؤسسة على الأموال المطلوبة يسعى المدير المالي إلى استغلالها بشكل أمثل في مختلف المشاريع، وعليه التأكد أن استخدام هذه الأموال يضمن تحقيق أعلى مستوى من الربح، فكل مشروع استثماري هو عبارة عن أصل من الأصول الثابتة أو المتداولة للمؤسسة، ويميل استثمار الأموال، ومن المهم أن تستعيد المؤسسة الأموال التي استثمرتها في أصل من الأصول، وفي نفس الوقت تقوم المؤسسة بتسديد التزاماتها.¹

5_ مقابلة مشاكل خاصة: إن الوظائف السابقة الذكر دورية دائمة للإدارة المالية، ولكن قد تحصل مشاكل مالية ذات طبيعة خاصة لم تتعود المؤسسة على حدوثها، وهذا يتم عند الجمع بين مشروعين أو عدة مشاريع في مشروع واحد، ويتخذ ذلك إحدى الصورتين التاليتين:²

أ)_ الاندماج.

ب)_ الانضمام.

¹ محمد إبراهيم عبيدات، "أساسيات الإدارة المالية"، دار المستقبل للنشر والتوزيع، 1997، ص21.

² محمد إبراهيم عبيدات، مرجع سابق، ص22.

الفرع الثاني: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر:

تعتبر البنوك التجارية كممول للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر, وذلك أمام غياب مؤسسات إنتمائية متخصصة وضعف السوق المالي حيث تتدخل من خلالها لتوفير تشكيلة مختلفة من القروض, صنفت حسب طبيعة النشاط الممول إلى قروض الاستثمار.

أولاً_قروض الاستغلال:نشاطات الاستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهراً.

1_ القروض العامة: سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة

بصفة إجمالية وليس موجهة لتمويل أصل بعينه.

أ_القروض العامة: سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة

بصفة إجمالية وليس موجهة لتمويل أصل بعينه.

ب_ المكشوف: هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصاً في الخزينة

ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل.

ج_قرض الموسم: هي نوع خاص من القروض البنكية، وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل

نشاط موسمي لأحد زبائنه.

د_قروض الربط: هو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة

المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب, تحققها شبه مؤكد ولكنه مؤجل فقط لأسباب

خارجية.¹

¹ طاهر لطرش، مرجع سابق، ص 61/58.

ثانياً قروض الاستثمار: في الحقيقة نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة.

قروض متوسطة الأجل: توجها لقروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها 7 سنوات مثل الآلات و المعدات ووسائل النقل، وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة.¹

ويمكن التمييز بين نوعين من القروض المتوسطة الأجل:

أ_ القروض القابلة للتعبئة: فالأمر يعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي.

ب_ القروض غير قابلة للتعبئة: فإن ذلك يعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي وبالتالي، فإنه يكون مجبراً على انتظار سداد المقترض لهذا القرض.

2_ قروض طويلة الأجل:

القروض الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات، تفوق في الغالب 7 سنوات، ويمكن أن تمتد أحياناً إلى غاية 20 سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات (أراضي، مباني بمختلف استعمالاتها المهنية).²

ويتم تقسيم طرق التمويل إلى طريقتين أساسيتين هما:

1 التمويل الداخلي (الذاتي): يقوم صاحب المشروع في هذه الحالة بتمويل مشروعه بالعامل ويتحمل كافة المصاريف الضرورية المتعلقة به.¹

¹ طاهرطرش، مرجع سابق، ص 74/73.

² طاهرطرش، مرجع سابق، ص 75.

وتمثل هذه الطريقة حالة الارتباط المباشر من عملية تجميع المدخرات، واستعمالها في تمويل مختلف الأنشطة.

2 التمويل الخارجي: قد يكون التمويل الداخلي لأعوان الاقتصاديين غير كافي لتلبية متطلباتها المالية، وخصوصا بالنسبة للمؤسسات، والتي تبقى غالباً عاجز جزئياً أو كلياً على تمويل احتياجاتها بنفسها مما يجعلها تبحث عن مصادر خارجية لتغطية العجز وهناك نوعين من التمويل الخارجي:

* التمويل الخارجي المباشر. * التمويل الخارجي غير المباشر.

أ_ التمويل المباشر: يصد عن العلاقة المباشرة بين المدخر، والمستثمر دون تدخل أي

وسيط مالي مصرفي، أو غير مصرفي، فالوحدات الاقتصادية ذات الموارد المالية تقوم بتوجيه هذه الفوائض إلى الوحدات ذات العجز المالي، والتي بدورها تستخدم هذه الموارد لاحتياجاتها الاستثمارية. وهذا التمويل يستخدم عدة صور كما يختلف باختلاف المقرضين من المؤسسات، عائلات، حكومات².

ب_ التمويل الغير مباشر: هو الصورة الأخيرة للتمويل الذي يتم من خلال الأسواق عن طريق المؤسسات المالية الوسيطة، بمختلف أنواعها المصرفية أو الغير مصرفية حيث تتولى هذه الأخيرة مهمة تجميع المدخرات النقدية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض ثم تقوم بتوزيعها على الوحدات التي تحتاج إليها، أي تلك التي بها عجز، والقاعدة هنا أن المؤسسة الوسيطة تقوم بقرض ما اقترضته، فهي تحاول أن توافق بين المتطلبات مصادر التمويل، ومتطلبات مصادر الادخار.

¹ دحمان عدة الحاج، عطايا عبد الرحمان، مرجع سابق، ص26.

² لحر شهرزاد، مرجع سابق، ص44-45.

المبحث الثاني: آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

المطلب الأول: آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعد تطور ونشأة الأسواق الجديدة من أهم الأسباب التي ساعدت على نشأة المؤسسات الص و الم، لأن تلك الأسواق أنشأت خصيصاً لمنتجات هذا النوع من المؤسسات ولا تقبل دخول المؤسسات الكبيرة، نظراً لاختلاف إستراتيجيتها التوزيعية عن متطلبات السوق، لأنها تفضل الإنتاج بحجم كبير، فوجود هذه الأسواق سمح بوجود مؤسسات مختلفة الأحجام وبتباين ضعيف في تكلفة الوحدات المنتجة، وعليه فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة غير مجبرة على التوسع للاستفادة من اقتصاديات الحجم، وفي هذا الإطار أكد storey أنه من بين 100 مؤسسة قائمة لمدة 10 سنوات هناك 50% منها تحتفظ بنفس الحجم، لأن التوسع لا يعتبر توسع في حد ذاته.¹

يرى Julien أن إعادة بعث الاهتمام بالمؤسسة الصغيرة و المتوسطة بعد عشرية السبعينيات من القرن الماضي كان نتيجة لعدة عوامل، متقاربة فيما بينها،² ويرجع أهمها إلى العوامل المتعلقة بالمحيط الاقتصادي، كسياسات التحرير المالي والنقدي التي تساعد على نشأة اللامركزية في التسيير وانسحاب الدولة من العديد من الأنشطة الاقتصادية، خاصة في الدول النامية والدول التي كانت تتجهج النهج الاشتراكي، وفي مقابل انسحاب الدولة برزت سياسات الدعم الحكومي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

من خلال ماسبق يتبين أن هناك العديد من العوامل المتفاعلة في ما بينها أدت إلى إعادة بعث الاهتمام والبحث في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

لقد عرفت منظومة المؤسسة الصغيرة و المتوسطة الجزائرية تحولات نوعية سببها صدور الق التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتاريخ 2001/12/12، والذي يعتبر نقطة انعطاف حاسمة في مسار هذا القطاع، حيث حدد من خلاله الإطار

¹Janssen fl. Influence de l'interpénétration du dirigeant de son entreprise sur l'endettement des pme .sur leurs relations avec les banques, institut de recherche sur les pme, n 98/07, p6.

²Janssen f. ibid., p 10-11.

القانوني والتنظيمي الذي تنشط فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك آليات وأدوات ترقيتها و دعمها، جاء هذا القانون التوجيهي ليجد حلوياً للعديد من الإشكاليات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وذلك بوضع مجموعة من الآليات التنظيمية والوكالات التي من شأنها تدعيم و ترقية هذا النسيج من المؤسسات،¹ لذا سنحاول تقديم أهم الآليات والهيئات التي قامت الدولة بوضعها لتدعيم تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.²

الفرع الأول: آليات التمويل الكلاسيكية(التقليدية) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تلجأ pme عند تأسيسها إلى التمويل طويل أو متوسط الأجل، ويمكن أن تعتمد في ذلك على عدة مصادر أهمها التمويل الخاص، الاقتراض من الأصدقاء و الأقارب، القروض البنكية طويلة الأجل، التمويل بالاستئجار...إلخ.

هذا عن تمويل المؤسسات عند تأسيسها، بعد هذه المرحلة تأتي مرحلة أخرى في حياة المؤسسة وهي مرحلة الازدهار والانطلاق حيث تبدأ المؤسسة في تحقيق معدلات النمو المرغوبة، ومن ثم زيادة المبيعات وكذلك الأرباح، ومع زيادة المبيعات تظهر الحاجة إلى زيادة التمويل من خلال تمويل دورة نشاط الاستغلال، وهذا النوع من القروض عادة ما تمنحه البنوك التجارية(أي القروض قصيرة الأجل)، كما يمكن للمؤسسات أن تعتمد على الأرباح المحتجزة و التي تدخل ضمن التمويل طويل الأجل وفيما يلي عرض لآليات التمويل التقليدية الخاصة بال pme.

أولاً التمويل طويل الأجل:

من المعروف أن التمويل طويل الأجل يكون موجه لتمويل نشاطات الاستثمار التي تختلف جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث موضوعها ومدتها، لذلك فإن هذه العمليات تتطلب أشكالاً وطرقاً أخرى للتمويل تتلائم وهذه المميزات العامة.

¹ قانون 01-18، المؤرخ في 27 رمضان 1422، الموافق ل 2001/12/12، المتضمن القانون التوجيهي لترقية

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

² عقبة نصيرة، "فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الص و الم في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم

الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص161.

فكون نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة بهدف الحصول إما على وسائل الإنتاج ومعداته وإما الحصول على عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية والتجارية والإدارية، فهذا يعني أن الاستثمار إنفاق حالي يُنتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل، ويتم هذا الإنفاق عادة مرة واحدة في بداية المدة،¹ وتوجد أمام ال pme عدة مصادر تحصل من خلالها على التمويل طويل الأجل، وستعرض فيما يلي إلى أهم هذه المصادر:

1_ الأموال الخاصة و الاقتراض من العائلة و الأقارب: تظهر الحاجة إلى هذه الأموال بشكل خاص عند التأسيس أو إنشاء المؤسسة، و نقصد بالأموال الخاصة رأس المال الذي يملكه صاحب المشروع، أو مجموعة من المساهمين، والتي تمثل الإدخارات الفردية، لهؤلاء المستثمرين، ولكن عادة ما تكون هذه الأموال غير كافية لذا يلجأ صاحب المؤسسة إلى العائلة والأصدقاء للاقتراض، وهنا يتوجب عدم الخلط بين العلاقات التجارية والعلاقات العائلية إذا كان يريد الحصول على النتائج المرغوب فيها. فعادة ما تظهر مشاكل في المعاملات المالية بين أفراد العائلة الواحدة أو بين الأصدقاء، حين يلجأ واحد منهم إلى طلب مشاركة الآخرين معه في إنشاء مؤسسة ما، وكيف تتم هذه المشاركة مثلاً على أساس الأمانة إلى حين القروض مصحوبة بوعود مقطوعة لدفع عوائد عليها كلما تيسر الأمر، أو عند تحقيق أرباح أو دفع أرباح بصفة إلزامية كل فترة من الزمن بغض النظر عن نتائج الأعمال.

كما أنه قد يصاحب طلب القرض من العائلة أو الأصدقاء طلب المشاركة في إدارته أو ملكيته أو تشغيل بعض أفراد العائلة أو أقارب الأصدقاء في المشروع، ما قد يمثل عبئاً حقيقياً على المشروع خاصة المسير الذي يصبح في موقف ضعيف عندما يقدم على

¹ عبد الغفور عبد السلام، و آخرون، "إدارة المشروعات الصغيرة"، دار الصفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2001، ص70.

اتخاذ القرارات، ومثل هذا العبء يمكن أن يترجم في شكل تكلفة ضمنية للتمويل وقد تتسبب في حالة زيادتها في فشل المشروع.

2_ القروض طويلة الأجل:

هي القروض التي تزيد آجالها عن 05 سنوات وقد تصل إلى 10 سنوات أو 20 سنة، تمنح لتمويل الأنشطة والعمليات ذات الطبيعة الرأسمالية، أو بناء المصانع وإقامة مشاريع جديدة.¹

تقدم مثل هذه القروض عادة من البنوك المتخصصة مثل البنوك العقارية التي تمنح قروضا قد تصل إلى 20 عاما وذلك لتمويل عملية البناء واستصلاح الأراضي وإقامة مشروعات الري والصرف، إلى جانب البنوك الصناعية والزراعية فالأولى تقدم قروضا تتراوح مدتها بين 03 إلى 10 أعوام بغرض إقامة المباني، المستودعات وشراء الآلات ومعدات الإنتاج... الخ، أما الثانية فهي لا تختلف كثيرا عن سابقتها من البنوك المتخصصة فهي تمنح قروضا طويلة الأجل لتطوير القطاع الزراعي وذلك مقابل ضمانات عينية (الرهن العقاري والرهن الحيازي)، ونشير هنا أنه كثيرا ما تراعي البنوك (البنوك الصناعية) أوضاع الصناعات الصغيرة من نواحي أسعار الفائدة والضمانات.

3_ الأرباح المحتجزة:

إن الهدف الأساسي من نشاط المؤسسة هو تحقيق الربح، وتحدد الجمعية العامة للمؤسسة مصير الأرباح المحققة من خلال سياسة التوزيع التي تبين إن كانت الأرباح ستوزع كليا أو سيحتفظ بجزء منها ويوزع الباقي على المساهمين، أم أن احتياجات المؤسسة تقتضي بأن يتم الاحتفاظ بكل الأرباح لتغطية احتياجاتها المؤسسة الكثيرة

¹ عبد المعطي رضا الرشيد وآخرون، "إدارة الائتمان"، دار وائل للطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 1990، ص.104.

والمختلفة. فالأرباح التي تحققها تعتبر مصدرا هاما من مصادر تمويلها، خاصة لل pme، وهذا بهدف إما توسيع أو تخفيف عبئ الاقتراض¹.

فال pme التي ترغب في توسيع نشاطها الإنتاجي خاصة الحديثة منها تكون غالبا غير قادرة على الحصول على الأموال من مصادر خارجية، وبالتالي فإنه من الأفضل لها الاعتماد على الأرباح المحتجزة لمقابلة النمو حتى تبلغ مرحلة النضج ثم تبدأ في توزيع الأرباح.

كما أنه في حالة وجود قرض، خاصة القروض طويلة الأجل بنسبة مرتفعة في هيكل رأس مال المؤسسة، فإن هذا يعكس حاجتها الملحة في الاحتفاظ بالأرباح، لأنها ستقل من الأخطار التي ستقابل الملاك وتزيد من درجة أمان مركزهم المالي حتى ولو لم يؤدي هذا التخفيض إلى زيادة مباشرة في العائد الذي يوزع عليهم.

ثانيا: التمويل متوسط الأجل:

تمنح البنوك هذه القروض لمدة تتراوح بين سنة إلى 5 سنوات، وتلجأ المؤسسة إلى التمويل متوسط الأجل (إلى جانب التمويل طويل الأجل) بغرض تمويل الجزء الدائم من استثماراتها في الرأس مال العامل المتداول والإضافات على موجوداتها الثابتة وتشمل مصادر التمويل هذه القروض المدة، قروض الآلات والتجهيزات وتمويل الاستئجار، هذا الأخير يعتبر من الطرق المستحدثة في التمويل الذي سنتعرض له بشيء من التفصيل لاحقا، أما الآن سنتعرض إلى المصادر الأخرى للتمويل متوسطة الأجل.

1_ قروض المدة:

تتراوح مدة هذه القروض بين 3 و 5 سنوات، الأمر الذي يعطي المقترض الاطمئنان والأمان ويقلل من مخاطر إعادة التمويل أو تجديد القروض قصيرة الأجل.

¹ هيثم محمد الزغبى، " الجدارة والتحليل المالي"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000، ص.94.

لأن درجة المخاطرة في التمويل قصير الأجل تكون عالية بالنسبة للمؤسسة المقترضة، لأنه إذا وصل تاريخ استحقاق القرض، فإنه من المحتمل أن لا يوافق البنك على تجديد القرض، رغم تسديد المؤسسة لما عليها أو أن يجدد القرض بمعدل فائدة وشروط مجحفة في حق المؤسسة،¹ ويمكن الحصول على مثل هذه القروض من مصارف التمويل المتوسط والطويل الأجل.

2_ قروض التجهيزات:

تمنح هذه القروض للمؤسسات عندما تقدم على شراء آلات أو تجهيزات، وتدعى هذه القروض قروض تمويل التجهيزات ويمنح مثل هذه القروض إلى جانب القروض (سواء التجارية أو الإسلامية) الوكلاء الذين يبيعون هذه التجهيزات، شركات التأمين وصناديق التقاعد والتأمينات الاجتماعية، وتمول الجهة المقترضة ما بين 70% إلى 80% من قيمة التجهيزات التي يمكن تسويتها بسرعة، مثل الشاحنات والسيارات والباقي يبقى كهامش أمان للممول، ويوجد شكلان تمنح بموجبها قروض التجهيزات هما عقود البيع المشروطة والقروض المضمونة يكون في حالة البيع بالتقسيط، حيث يحتفظ وكيل الآلات أو التجهيزات بملكية الآلة إلى أن تسدد المؤسسة الص والم قيمتها، ويقدم الزبون دفعة أولية عند الشراء ويصدر أوراق وعد بالدفع (كمبيالات) بقيمة الأقساط المتبقية من قيمة الأصل كما يمكن استخدام هذه التجهيزات كضمان للحصول على القرض من البنك وبهذا يضمن البنك حقه إذا تأخرت المؤسسة عن تسديد القرض.²

ثالثاً: التمويل قصير الأجل:

يقصد بالتمويل القصير الأجل تمويل نشاط الاستغلال، بمعنى تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسة في الفترة القصيرة والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهراً، ويوجه هذا التمويل

¹ محمد صالح الحناوي، ابراهيم اسماعيل سلطان، "الإدارة المالية والتمويل"، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1999، ص. 294.

² مودع وردة، مرجع سابق، ص. 64.

لتغطية الاحتياجات التي تبرز على مستوى حسابات المدينين والدائنين والعلاقة بين مجموع هاته الكتل من الحسابات تشكل بما يعرف برأس المال العامل، الذي يمكن تمويله بصيغ أهمها ما يلي:

1_ السلفات البنكية: تعتبر القروض البنكية المصدر الثاني الذي تعتمد عليه الـ pme من حيث الأهمية في تمويل دورة الاستغلال، ونتيجة للطبيعة المتكررة لنشاطاتها، فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلائم مع هذه الطبيعة، وهذا ما دفع البنوك إلى اقتراح طرق وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات، تماشياً مع السير الحسن لعمليات الإنتاج والتوزيع... الخ. وتضمن التكيف معه عدم الاستقرار الذي يخضع له النشاط واختلاف المشكلة التمويلية وتتناسب مع نشاط المؤسسات، من حيث طبيعة النشاط الذي تزاوله المؤسسة (التجاري، الصناعي، الزراعي، الخدمي) أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الهدف من القرض.¹

ولعل أهم القروض التي تتلقاها الـ pme نذكر:

أ_ القروض العامة:

توجه هذه القروض لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، دون تخصيص ما وتلجأ إليها المؤسسة لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة، ويمكن تقسيمها إلى:

- تسهيلات الصندوق: هي قروض عرضية لمواجهة صعوبات السيولة المؤقتة التي تعترض المؤسسة، بسبب الاختلال البسيط بين الإيرادات والنفقات الناتج عن وصول تواريخ استحقاق الفواتير المسحوبة على المؤسسة، ويسمح البنك في هذه الحالة للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن لفترة محددة عادة ما تكون عدة أيام عند نهاية الشهر، للقيام بتسديد ما عليها من التزامات عاجلة (تسديد الفواتير، دفع الأجور... الخ).
- السحب على المكشوف: يُقصد بالسحب على المكشوف أن يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن الرصيد الدائن للمؤسسة.

¹الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص.57.

➤ قروض الموسم: إن أنشطة الكثير من الـ pme تكون غير منتظمة على طول دورة الاستغلال، حيث تكون دورة الإنتاج ودورة البيع موسمية مما يجعل النفقات تتزامن مع الفترة التي يحصل أثناءها الإنتاج، وتقوم المؤسسة ببيع هذا الإنتاج في فترة لاحقة، مثل بيع اللوازم المدرسية.

➤ ب_ القروض الخاصة:

خلافًا للقروض السابقة توجه هذه القروض عموماً إلى تمويل أصل محدد بعينه، حيث تأخذ الإشكال التالية:

➤ تسبيقات على البضائع: التسبيقات على البضاعة عبارة عن قروض لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض ويجب على البنك قبل تقديم القرض التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها وثمنها في السوق إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بالبضاعة، كما ينبغي عليه أن يتوقع هامشاً ما بين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان للتقليل أكثر ما يمكن من المخاطر، ويعتبر التمويل مقابل سند الرهن من أحسن الضمانات التي يمكن أن تعتمد عليها البنوك في هذه الحالة ولقد اثبت الواقع أن النوع من القروض يمنح لتمويل الموارد الأساسية كالقهوة وغيرها، ويستعمل في الجزائر لتمويل السلع المصنعة ونف المصنعة.

➤ تسبيقات على الصفقات العمومية: الصفقات العمومية عبارة عن اتفاقيات للشراء وتنفيذ أشغال السلطات العمومية (الإدارة المركزية، الوزارات، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري) من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى ونتيجة لأهمية هذه المشاريع وحجمها فإن المقاولين المكلفين بالإنتاج كثيراً ما يجدون أنفسهم بحاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، لذلك يضطرون إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال لتغطية الصفقة وتمنح البنوك في هذا الصدد نوعان من القروض:

_ الكفالات.

_ القروض الفعلية.

ج- الخصم التجاري:

الخصم التجاري شكل من أشكال القروض قصيرة الأجل التي تمنحها البنوك ، وتعد عملية الخصم بالنسبة للمؤسسة وسيلة من وسائل الدفع، فالمؤسسة ولغرض إثبات ديونها على الغير تتعامل بالأوراق التجارية (كالكمبيالات، السند لأمر...) وتنتظر الحصول على القيمة التجارية في الموعد المحدد لكن ضرورة نشاط الاستغلال كثيرا ما تجعل المؤسسات حاملة الورق محتاجة إلى المال لتسوية التزاماتها، فتلجأ لتحصيل قيمتها في شكل سيولة من خلال خصمها لدى البنك وبالتالي فإن الخصم التجاري هو قيام البنك مقابل هذه العملية بدفع مبلغ الورقة التجارية للعامل قبل تاريخ الاستحقاق وفي المقابل يستفيد البنك من ثمن يسمى سعر الخصم.

د- القروض بالالتزام¹:

يمتاز هذا النوع من القروض عن غيره بأن منح القرض لا ينتج عنه أي تدفق صادر للأموال، من البنك، بل أن هذا الأخير يتدخل كمتعهد لضمان المؤسسة من خلال التوقيع على وثيقة يتعهد فيها بذلك وتسمى هذه الوثيقة بالضمان أو الكفالة وعلى البنك قبل التوقيع التأكد من الملاءة المالية للمؤسسة لأنه بمجرد التوقيع تصبح العملية بالنسبة للبنك التزاما لا يمكن التخلص منه مقارنة بما يحصل على مستوى تسهيلات الصندوق، وتصنف القروض بالالتزام إلى²:

➤ الضمان الاحتياطي: يعتبر صورة من صور الاقتراض يمنحه البنك للمؤسسة، عندما تتعاقد مع جهة إدارية في صفقة بيع أو توريد أو أشغال عامة ويضمن البنك المؤسسة في حدود مبلغ معين في حالة عدم تنفيذ التزاماتها، فمضمون هذا القرض أن

¹الطاهر لطرش، مصدر سابق، ص، 63_64.

²الطاهر لطرش، مصدر سابق، ص، 64/63.

يوقع البنك كضمان احتياطي على ورقة تجارية لصالح المؤسسة ويتحصل البنك في المقابل على عمولة.

وهذا ما نصت المادة 409 من القانون التجاري الجزائري.¹

➤ الكفالة: تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الكفالة في القانون المدني وذلك في المادة 644 بنصها على أنه: "الكفالة عقدا يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد الدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه".²

فالكفالة عقد يتعهد بموجبه البنك بتسديد جزء أو كل ديون المؤسسة إذا لم تف بها، وتكون في شكل وثيقة يتعهد فيها البنك برصد مبلغ معين لغاية تاريخ معين كضمان لتنفيذ المؤسسة للالتزام ما اتجه طرف ثالث عادة ما يكون منشأة حكومية، كما تستفيد منها المؤسسة في علاقتها مع الجمارك وإدارة الضرائب، مثلا تشرط الجهات الحكومية في بعض الأحيان كفالة مصرفية على المؤسسة التي رست عليها الصفقة حتى تتأكد من جديتها في تنفيذ المناقصة، وتحمل المنشأة الحكومية على قيمة الكفالة في حالة تهرب المؤسسة من انجاز العمل الذي تعهدت به، وهكذا فالكفالة تغني عن تجميد الأموال وعن إجراءات سحبها خاصة بالنسبة لمصالح الحكومة في حالة عدم تنفيذ الالتزام، ومما سبق يتضح لنا أن للكفالة ثلاثة أطراف:

1_ البنك: وهو الضامن الذي أصدر الكفالة.

2_ المؤسسة: وهي طالبة الكفالة.

3_ المستفيد: وهي الجهة التي أصدرت الكفالة لصالحها.

2_ الائتمان التجاري: يعتبر التمويل التجاري أحد أنواع التمويل قصير الأجل، وتتحصل

عليه المؤسسة من الموردين ويتمثل في قيمة المشتريات الأصلية للسلع التي تتاجر فيها

¹ انظر المادة 409 من القانون التجاري، الجزائري.

² المادة 644 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 31 مؤرخ في 13 مايو 2007.

أو تستخدمها في عمليات الإنتاج، ويلعب الائتمان التجاري دور بالغ الأهمية في تمويل الكثير من المؤسسات خاصة التجارية منها، والمؤسسات الصغيرة التي تجد صعوبة في الحصول على القروض المصرفية ذات التكلفة المنخفضة، أو تعاني من عدم كفاية رأس مالها العامل في تمويل احتياجاتها التجارية.¹ ويمكن أن نذكر أهم مزاياه في ما يلي:

* سهولة الحصول عليه: فهو لا يتطلب تلك الإجراءات المعقدة والمتعددة التي يتطلبها الاقتراض من البنك أو غيره من المنشآت المالية.

* المرونة: إن الائتمان التجاري مصدر من مصادر التمويل حيث تستعمله المؤسسة كلما أرادت ذلك بالكيفية التي تحتاجها.

3. الاقتراض من السوق غير الرسمي: تنشأ الحاجة إلى هذا السوق بسبب عدم كفاية الموارد الذاتية، أو المستمدة من الأقارب والأصدقاء وهو يحتل المرتبة الثانية وأحيانا المرتبة الأولى من ناحية الأهمية بالنسبة للدول النامية، فقد بينت إحصاءات عام 1987 التي قام بها البنك الدولي بأن السوق الغير الرسمي قد مول أكثر من 99% من هذه المؤسسات وتمنح هذه السوق قروض صغيرة ولفترات قصيرة أو قصيرة جدا وبأسعار فائدة قد لا تبدو مرتفعة كثيرا مقارنة بالأسعار الجارية في السوق الرسمي.²

الفرع الثاني: الآليات المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد تطرقنا في الفرع السابق إلى مصادر التمويل التقليدية والمعروفة في مالية المؤسسة والتي تتمثل في القروض بمختلفها.

كل هذه المصادر معروفة ومستعملة في الاقتصاد، الجزائري إلا أنها تمثل عبئا على المؤسسات خاصة الـ pme نتيجة لمحدودية قدرتها التمويلية لذلك ظهرت الحاجة إلى

¹ مودع وردة، مرجع سابق، ص. 68.

² مودع وردة، مرجع سابق، ص. 69.

البحث عن طرق أخرى لتمويل الاستثمارات يكون من أهم خصائصها تجنب عراقيل طرق التمويل الكلاسيكي.

أولاً: التمويل التأجيري: يعتبر الائتمان الإيجاري فكرة حديثة للتجديد في طرق التمويل، وإن كانت هذه الطرف لا زالت تحتفظ بفكرة القرض فإنها قد أدخلت تغييراً جوهرياً في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المقترضة، ورغم حداثة هذه الطريقة فإنها تسجل توسعاً سريعاً في الاستعمال لإقدام المستثمرين عليها بالنظر إلى المزايا العديدة التي يقدمها لهم، وفيما يلي سنحاول التعرف على هذا المصدر الجديد من مصادر التمويل من حيث مفهومه وأشكاله.

1_ تعريف التمويل التأجيري: لقد عرفه المشرع الجزائري في مادته الأولى من القانون التشريعي المتعلق بالائتمان التأجيري، هو: عملية مالية وتجارية، يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين، تابعين للقانون العام أو الخاص، ويجب أن تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المؤجر.¹

بمعنى أن الائتمان التجاري هو عقد يبرم بين طرفين يسمى الأول بالمؤجر (مالك الأصل) والثاني المستأجر (مستخدم الأصل)، حيث يقوم الأول بمنح الثاني حق استخدام الأصل خلال فترة زمنية معينة، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها وذلك مقابل قيمة إيجارية محددة يتم تسديدها في شكل أقساط لنفس الفترة المتفق عليها في العقد المبرم، ولعل من أبرز مزايا الاستئجار أن المستأجر يقوم باستخدام الأصل دون الالتزام بشرائه، وهنا يبرز الوجه التمويلي من عملية الإيجار.

¹ الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المرسوم التنفيذي رقم 09/96، المؤرخ بتاريخ 10/09/1996، الصادر بتاريخ 14/01/1996، العدد 03، المادة 01.

2 أشكال الائتمان التجاري:

*التأجير التشغيلي: في هذا النوع من التأجير يستخدم المستأجر الأصل خلال مدة زمنية قصيرة مقارنة بالعمر الإنتاجي له، لهذا فإن ملكية الأصل تبقى في حوزة الجهة المؤجرة، بمعنى أن هناك فصل كامل بين ملكية الأصل الفعلية واستعمال المؤجر للأصل. ونلاحظ أن الأصل لا يتم إهلاكه بالكامل لأن فترة التأجير عادة ما تكون أقل من العمر الإنتاجي للأصل، وبطبيعة الحال لا يعتمد المؤجر (سواء كان مؤسسة مالكة للأصل أو بنك تدخل كوسيط بشكل ما) على إيراده من إيجارات الفترة في تكوين أرباحه، بل يتجه إلى إعادة تأجير الأصل أو بيعه بعد استعادة الأصل من المؤسسة المستأجرة في نهاية فترة التأجير، لذا نجد أن إجمالي أقساط الإستهجار لا تساوي تكلفة الأصل محل التمويل.¹

*التأجير التمويلي: هو علاقة تعاقدية يقوم بمقتضاها مالك الأصل محل العقد بمنح المؤسسة المستأجرة حق الانتفاع من أصل معين خلال فترة زمنية معينة مقابل مبلغ يدفعه بشكل دوري، وهذا العقد غير قابل للإلغاء عكس عقد التأجير التشغيلي، و المؤسسة المستأجرة هي التي تقوم بتحديد مواصفات الأصل التي تقوم المؤسسة المؤجرة بشرائه، وتحتفظ هذه الأخيرة بحق ملكية الأصل الرأسمالي،² ويكون للمؤجر في نهاية مدة العقد أن يختار بين أحد البدائل التالية:

_ شراء الأصل المؤجر نظير ثمن متفق عليه مع مراعاة ما سبق سداده من قبل لمؤسسة المستأجرة إلى المؤسسة المؤجرة من مبالغ خلال فترة التعاقد.

¹ محمد كمال، خليل الحمزاوي، "اقتصاديات الائتمان المصرفي"، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 423.

² سمير محمد عبد العزيز، "التأجير التمويلي"، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 80.

_ تحديد عقد الإيجار بشروط جديدة يتم الاتفاق عليها من المؤسستين المؤجرة و المستأجرة مع الأخذ بعين الاعتبار تقادم الأصل المؤجر.

_ إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة.

نلاحظ مما سبق أنه في التأجير التمويلي عادة ما يكون ثلاثة أطراف في عملية التعاقد، هذه الأطراف هي المؤجر والمستأجر والمنتج.

_ المؤجر: هو الذي يقوم بشراء الأصل المتفق عليه.

_ المستأجر: هو الذي يحدد ما يريد استئجاره.

_ المنتج: هو الذي يقوم بصناعة الأصل محل التأجير حسب رغبة المستأجر و المؤجر وهو الذي يقوم بإمضاء عقد التصنيع أو الشراء من المنتج بعقد يعرف بعقد الاشتراط لصالح الغير "الذي هو المستأجر"، وقد يدخل في العملية طرف رابع يقوم بالتمويل أي المقرض كالبنك أو مؤسسة تمويلية تقوم بتقديم قروض للمؤجر ليشتري الأصل وهذا بضمان الأصل محل التأجير، لذلك يطلب المقرضون ضمانات إضافية من المؤجر وهذا حسب الدراسة الائتمانية.

*التأجير الرفعي: في هذا النوع من التأجير وضع المستأجر لا يختلف كثيرا عن الصيغ السابقة، فهو ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد.

أما بالنسبة للمؤجر فهو يقوم في هذه الحالة بتمويل هذا الأصل بالأموال المملوكة بنسبة معينة و الباقي يتم تمويله بواسطة أموال مقترضة، و في هذه الحالة فإن الأصل يعتبر كرهن لقيمة الأرض وللتأكيد على ذلك فإن عقد القرض يوقع من الطرفين المؤجر والمستأجر رغم أن المؤجر هو المقرض الحقيقي، أما المستأجر هو الذي يستعمل

الأصل يوقع بصفته ضامناً للسداد، ونشير أن هذا النوع من التأجير عادة ما يكون في الأصول الثابتة المرتفعة القيمة.¹

وعموماً تكمن أهمية الائتمان الإيجاري بمختلف أنواعه بالنسبة للـpme في كون أن الأصول المستأجرة لا تظهر في الميزانية، وهذا يساعد على تحسين المركز الائتماني لها، وهذا له وجهاته وقيمه بالنسبة للـpme.²

ثانياً: عقد تحويل الفاتورة: تعتبر مشكلة تحصيل الحقوق التجارية أحد عوامل تعثر المنشآت التجارية الصغيرة و المتوسطة الحجم، مما يعرضها لأخطار الإفلاس و التصفية، ومن ثم التأثير السلبي على الاقتصاد، فالمؤسسة عندما تقدم على بيع منتجاتها عن طريق الأوراق التجارية يتعين عليها انتظار أجل الاستحقاق، ومن ثم تحصيل قيمة البضاعة المباعة.

ولكن ما يحدث هو أن المؤسسة قد تحتاج إلى السيولة خلال تلك الفترة سواء للوفاء بالتزاماتها للغير أو لتحقيق طموحات التطور التي تفرضها طبيعة المنافسة التجارية، وهذا ما يجعل المؤسسة أمام خيارين: إما أن تشتترط على مدينها الالتزام بالوفاء الفوري للثمن، وهنا تكون النتيجة ركود البضاعة وعجز المؤسسة عن تصريف منتجاتها، أو أن ينتظر أجل الاستحقاق ويحصل على قيمة البضاعة، لكن هذا يعيق المؤسسة ويقف حائلاً أمام وفاء بالتزاماته المختلفة، كما أن قيام المؤسسة بتحصيل قيمة الأوراق التجارية بنفسها من العملاء يتطلب من المؤسسة جهداً و إمكانيات مالية للتحصيل مما يرهق ميزانية المؤسسة.

وحتى تتجاوز المؤسسات هذه المشكلة يلجأ البائع إلى عدة طرق والتي تعتبر طرق تقليدية وهي:

¹ مودع وردة، مرجع سابق، ص 74.

² مودع وردة، مرجع سابق، ص 75.

1_ عقد الوكالة: أي أن توكل المؤسسة بنكا أو مؤسسة متخصصة بتحصيل الفواتير لكن هذه الطريقة لا تسمح بتعجيل قيمة الفواتير.

2_ عقد القرض: أي الاقتراض من البنوك أو المؤسسات المتخصصة، ويعاب على هذه الطريقة أنها تواجه أحد أبعاد المشكلة، وهو عدم حلول أجل الاستحقاق، ولا تتعهد المؤسسة المقرضة بتحصيل قيمة الفواتير كذلك إجراءات الحصول على القروض تعتبر معقدة وطويلة.¹

3_ عقد خصم الأوراق التجارية: تقوم بهذه العملية أيضا البنوك والمؤسسات المتخصصة، وتضمن هذه الطريقة تعجيل حقوق البائع وتحصيل الأوراق التجارية، ولكن يعاب عليه أن الخصم، نطاقه محدودة، ويتعلق فقط بالحقوق المتجسدة في أوراق تجارية دون الثابتة في الفواتير، كما أن عمولته تبدأ مرتفعة بالقياس بإمكانية المؤسسة الصغيرة، وإزاء فشل القوالب

التقليدية في علاج المشكلة كانت حاجة المؤسسات إلى عملية قانونية تواجه بها المظاهر المختلفة للمشكلة السابقة ضرورة ملحة، وهو ما استطاع أن ينجزه بنجاح كبير عقد شراء الحقوق التجارية (تحويل الفاتورة).

وقصد بشراء الحقوق التجارية أو الفاكترينغ شراء أو حجز ديون المؤسسات التجارية التي تشتغل على المستوى المحلي أو الدولي في حقل السلع الاستهلاكية، كما تقوم البنوك التجارية من جهتها بشراء حسابات المدينين (أوراق قبض، سندات، فواتير) الموجودة بحوزة المؤسسات التجارية أو الصناعية والتي تتراوح مدتها ما بين تاريخ استحقاق حسابات القبض.

¹الدورات التدريبية، عبد الجليل بوداح، "بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الص والم"، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاديات المغاربية، 25-28 ماي 2003، ص07.

نلاحظ مما سبق أنه توجد 3 أطراف في عملية الفاكوتورينغ، الطرف الأول وهو التاجر أو الموزع الذي بحوزته الحسابات المدنية، أما الطرف الثاني فهو العميل أي الطرف المدين للطرف الأول، والطرف الثالث وهو المؤسسة المقرضة وللفاكوتورينغ مجموعة من الأنواع .

ثالثاً: عن طريق السندات: لم يعرف المشرع الجزائري السندات التجارية وإنما اكتفى بإطلاق اسم السند على كل من السفتجة والسند لأمر و الشيك، وكذا سند الخزن و النقل وعقد تحويل الفاتورة التي جاءت بموجب المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25 أبريل 1993م وهو القانون المعدل والمتمم للقانون التجاري،¹ وحدد هذا المرسوم البيانات التي يجب أن تحتوي عليها هذه السندات، إذ لا تنشأ صحيحة إلا إذا استوفت جميع هذه البيانات.

يمكن القول على ضوء هذه التعاريف، بأن الأوراق التجارية هي عبارة عن سندات مكتوبة، وفق أشكال وبيانات محددة في القانون، يتعهد بمقتضاها المدين، أو يأمر مدينه بدفع مبلغ معين من النقود، لصالح أو لأمر المستفيد(الدائن)، وذلك لدى الإطلاع ولأجل معين أو قابل لليقين في مكان معين أو قابل للتعيين، كما يمكن نقل الحق الثابت بها من شخص لآخر وذاك عن طريق التطهير أو التسليم.²

_ فالسندات بشكل عام هي أداة دين تلجأ إليها الحكومات والشركات لتمويل مشاريعها حيث أنها توفر عائدا جيدا للمستثمرين مقابل مخاطرة مقبولة.

¹ المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25 أبريل 1993م، وهو الق المعدل والمتمم الق التجاري.

² زرارة صالح الواسعة، "أحكام السندات التجارية وطرق تداولها في الق التجاري الجزائري، دار نوميديا للطباعة و النشر، الجزائر، 2012، ص18-19.

والسندات هي أوراق مالية ذات قيمة معينة، وهي أحد أوعية الاستثمار، والسند عادة ورقة تعلن عن أن مالك السند دائن إلى الجهة المصدرة للسند، سواء حكومة أو شركة، أو مشروع.

وتتميز السندات أيضاً بأنها قابلة للتداول في الأسواق، وذلك في حالة احتياج مالكيها إلى السيولة النقدية، فالمالك يستطيع بيع ما لديه من سندات بسعر يتناسب مع المدة الباقية من عمر السند، ومع سعر الفائدة المتفق عليها عند البيع.¹

*لما وضع المشرع الجزائري القانون التجاري في سنة 1975 جاء ب 3 سندات تجارية وهي السفتجة، الشيك، السند لأمر، وفي سنة 1993 أدرج 3 سندات تجارية أخرى وهي سند النقل، سند الخزن، وعقد تحويل الفاتورة.

_ بالنسبة للأسناد الكلاسيكية الثلاث لسنة 1975 تأخذ بها جميع الدول العالم ولا تعتبر سندات تجارية.

1) السفتجة: تعتبر السفتجة من الأعمال التجارية بحسب الشكل حيث نصت عليه المادة 03 من الق التجاري الجزائري، وهي ورقة تجارية يصدرها شخص يسمى الساحب يأمر بموجبها شخص آخر قد يكون شخص طبيعي أو بنك يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد في تاريخ معين أو قابل للتعيين يسمى تاريخ الاستحقاق، وتعتبر السفتجة أداة وفاء وانتمان في نفس الوقت وهي قابلة للتظهير.

*بيانات السفتجة: قد ذكر المشرع الجزائري، في المادة 390 من الق التجاري بياناتها الإلزامية لكي تصح وهي 8 بيانات:

_ تسمية سفتجة في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره.

¹سند (ورقة مالية)، <https://ar.m.wikipedia.org>.

_ أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين من النقود.

_ اسم من يجب عليه الدفع (اسم المسحوب عليه).

_ تاريخ الاستحقاق.

_ المكان الذي يجب عليه الدفع.

_ إسم من يجب له الدفع أو لأمره.

_ بيان تاريخ ومكان إنشاء السفتجة.

_ توقيع من أصدر السفتجة الساحب.

*بيانات الاستعاضة: وقد أدرج المشرع بيانات الاستعاضة وهي استثنائية بمعنى إذا لم تتوفر السفتجة على هذه البيانات تبقى صحيحة إذا تم تعويضها وهي 3بيانات:

_ إذا لم يتم ذكر مكان الإنشاء يتم تعويضه بالمكان المدون أمام اسم ولقب الساحب.

_ إذا لم تتضمن تاريخ الاستحقاق، فتستحق بمجرد الإطلاع عليها.

_ إذا لم تتضمن مكان الاستحقاق، فتستحق في مكان المسحوب عليه.¹

بالنسبة للاختلاف في مبلغ السفتجة بالأحرف والأرقام، نص عليها المشرع في المادة 392 من الق التجاري، فإذا كتب المبلغ مرتين بالأرقام وبالأحرف وكلا المبلغين مختلفين نرجح المبلغ المكتوب بالأحرف، وإذا كتب المبلغ أكثر من مرتين نأخذ بالمبلغ الأقل قيمة وهذا أيضاً ينطبق في الشيك.

*حالات تاريخ الاستحقاق: يمكن أن يكون تاريخ استحقاق السفتجة حسب المادة 410 من القانون التجاري،¹ في 4 حالات :

¹سند (ورقة مالية)، <https://ar.m.wikipedia.org>.

- 1- أن تستحق السفتجة في تاريخ معين.
 - 2- قد تستحق السفتجة بعد مدة من تاريخ إنشائها (بعد 10 أيام من تاريخ الإنشاء).
 - 3- قد تستحق السفتجة بمجرد الاطلاع عليها (أي بمجرد تقدم الحامل أو المستفيد).
 - 4- قد تستحق السفتجة بعد مدة معينة من الاطلاع عليها.
- (2) الشيك: لم يعرفه المشرع الجزائري، ويمكن تعريفه بأنه أمر صادر من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ من النقود دون إلزامية ذكر اسم المستفيد فيمكن أن يكون اسمي أو لحامله، والشيك لا يوجد فيه تاريخ الاستحقاق، بل هو مستحق بمجرد الاطلاع عليه لأنه أداة وفاء كما أن القبول غير موجود في الشيك.
- *بيانات الشيك: نص عليها المشرع الجزائري في المادة 472 من القانون التجاري² وهي 6 بيانات.
- (3) السند لأمر: هو ورقة مكتوبة وفقاً لشكل معين حددها المشرع الجزائري ضمن المادة 465 من الق التجاري، وهي ورقة يحررها شخص يسمى المحرر أو المتعهد يلتزم بمقتضاها بدفع ثمن من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر يسمى المستفيد، وهو يختلف عن السفتجة من حيث الأطراف فهذه الأخيرة تتكون من 3 أطراف أما السند لأمر يتكون من طرفين المحرر والمستفيد.
- كما أنه يختلف عن السفتجة من حيث الطبيعة القانونية بحيث أن السفتجة تعتبر عملاً تجارياً مهما كانت صفة الأشخاص المتعاملين بها وهذا ما نصت عليه المادة 389 من الق التجاري¹.

¹ارجع للمادة 410 من الق التجاري.

²ارجع للمادة 472 من الق التجاري.

بينما السند لأمر لا يعتبر عمله تجارياً إلا إذا أصدر من تاجر أو بمناسبة عملية تجارية. ويتشابه كل من السند لأمر و السفتجة من حيث الوظيفة لأن كليهما لهما وظيفة الائتمان.

(4) سند الخزن: عرفه المشرع الجزائري في المادة 543 مكرر من الق التجاري، وهو استمارة ضمان ملحقة بوصل البضائع المودعة بالمخازن العامة، وهو قابل للتداول عن طريق التطهير، ونصت المادة 543 مكرر 1 على بياناته.²

_طبيعة المواد المودعة والبيانات الخاصة للتعرف عليها وعلى قيمتها.³

* حالياً سند الخزن غير موجود في الجزائر لعدم وجود المخازن العامة.

(5) سند النقل: نص عليه المشرع الجزائري في المواد من 543 مكرر 8 إلى 543 مكرر 13، وهو وثيقة تمثل ملكية البضائع ويصبح تجارياً عندما يصدر و/أو يظهر للحامل أو لأمره، وهو قابل للتحويل عن طريق التطهير بالرغم من أنه اسمي أي صادر لشخص مسمى.

(6) عقد تحويل الفاتورة: نظمته المشرع الجزائري في المواد من 543 مكرر 14 إلى 543 مكرر 18، وعرفه في المادة 543 مكرر 14 أنه عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة، تسمى وسيط محل زبونها المسمى المنتمي، عندما تسدد فوراً لهذا الأخير المبلغ التام للفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد وتتكفل بتبعية عدم التسديد وذلك مقابل أجر.

¹ارجع للمادة 389 من القانون التجاري الجزائري.

²المادة 543 مكرر 1 (المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993): يمثل الوصل إيصال البضاعة وهو قابل للتحويل عن طريق التطهير. ويحتوي على اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني أو اسم الشركة، أو مهنته أو غرض شركته، أو مقر سكناه أو عنوان شركته وطبيعة المواد المودعة والبيانات الخاصة التي تسمح بالتعرف على البضاعة وقيمتها.

³السندات التجارية في الق الجزائري، السبت، 9 مايو 2015، الجزائر، <https://unilawstudy.blogspot.com>.

*حاليا عقد تحويل الفاتورة غير موجود في الجزائر لعدم وجود الشركات المتخصصة.

المطلب الثاني: القروض البنكية:

يعتبر القطاع البنكي في ألبدا الركيزة الأساسية والدعامة الأولى لتشجيع القطاعات الأخرى ونموها ويعتبر هذا القطاع من أهم النشاطات في أي اقتصاد.

وقد زادت أهمية البنوك في الآونة الأخيرة نتيجة التطور الاقتصادي وصدور قوانين مشجعة للاستثمار بشكل عام حيث لم يعد دورها منحصراً في العمليات الادخارية للأفراد فقط وإنما أصبح لها دور في العمليات الإنتمائية الاستثمارية بمختلف أنواعها، إذ أهمية وفائدة البنوك في تسهيل النمو الاقتصادي فمن أهم النشاطات البنكية التمويل الذي يعتبر خطوة مهمة وأساسية يجب التطرق إليها قبل القيام بأي مشروع استثماري، أي تحقيق معدلات مرتفعة للتنمية الاقتصادية يرتبط ارتباطاً قوياً بحجم الاستثمار الذي يستلزم الاقتراض خاصة إذا كانت استثمارات المستثمر عن توفيرها بواسطة موارده الذاتية مما يستوجب عليه اللجوء إلى مؤسسات مالية المتمثلة في البنوك لتمويل مشاريعه الاستثمارية التي تعود بالفائدة عليه بصفة خاصة وعلى الاقتصاد ككل بصفة عامة،¹ وللتعمق أكثر في معاني البنك وأنواعه وأهميته ووظائفه سنتطرق إليهم في الفروع الآتية.

الفرع الأول: مفهوم البنوك:

تعرف البنوك على أنها منشأة، هدفها الرئيسي إنجاز وتنمية المخططات التنموية من بينها الاستثمار الذي يعتبر الركيزة لنمو البلدان من جميع النواحي الاجتماعية والسياسية العلمية، كما يعد عنصر حساس وأداة فعالة للنهوض بالاقتصاد، فالبنوك هي الركائز

¹خالد بلال، لطرش عديلة، "أهمية البنك في تطوير وتجيع الاستثمار"، نذكر لنيل شهادة ليسانس أكاديمي، تخصص مالية البنوك والتأمينات، كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2016-2017، ص 1.

الأساسية للاقتصاد الحديث، وكذلك العصب المحرك، ويتم تدعيم الاقتصاد عن طريق القروض التي لها أهمية بالغة في تطور النشاط الاقتصادي وتفعيله.

وأهمية البنوك لم تكتسب من فراغ وإنما من خلال النشاطات والأدوار التي تقوم بها.¹

ولقد عرفت البنوك بصفة عامة تطوراً هاماً عبر التاريخ ولقد مس هذا التطور كل الجوانب، فأثرت وتأثرت بمحيطها السياسي، الاقتصادي، المالي، النقدي، وحتى الاجتماعي والثقافي، كل ذلك أدى إلى ظهور وظائف جديدة بالنسبة للبنوك تماشياً مع التطورات ومواكبة لمتطلبات العصر.²

أولاً: تعريف البنوك وأنواعها:

إن بتعدد الحاجات وتطور الحياة البشرية والاقتصادية أصبح أسلوب المقايضة غير مجدد، مما مهد للبحث عن أسلوب تعامل جديد بين الأفراد ألا وهو النقود، وبتوسع المعاملات ازدادت الحاجة للنقود، لذا وجد مكان للمحافظة عليها وهذا ما أدى إلى ظهور مؤسسة مالية تدعى البنك الذي رغم اختلاف أنواعه إلا أنه يقوم بدور أساسي داخل الاقتصاد الوطني.

1- تعريف البنك:

*نشأة البنك: إن كلمة "بنك" (بالفرنسية banque وبالانجليزية Bank) مشتقة لغوياً

من كلمة banc باللاتينية، وكلمة banco بالإيطالية، وهي تعني في كلا الحالتين الطاولة، وكان يقصد بها في البداية المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، حيث

¹خطاف أسامة، مرجع سابق، ص 3.

²بودينار محمد هشام، بن عيسى مليك، "دور البنوك في تمويل المؤسسات الص والم دراسة حالة بنك التنمية المحلية"، مذكرة لنيل شهادة ليسانس أكاديمي، تخصص مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2016-2017، ص 4.

عليها كان الصاغة والصيارفة خاصة في إيطاليا يمارسون عملهم المتمثل في الاتجار بالنقود بالجلوس على الطاولات في الموائى والأماكن العامة، ثم تطور المعنى بعد ذلك ليُقصد بتلك الكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد

فيه تلك المنضدة أي البنك بالمفهوم الحديث، وأصبحت هذه الكلمة مستعملة في معظم اللغات.¹

-في الجزائر فانبتق الجهاز المصرفي الجزائري الحالي عن الهياكل التي أقيمت مباشرة بعد الاستقلال، هذه الأخيرة موروثه عن الجهاز المصرفي والمالي الفرنسي، فالأوضاع التي كانت تسود الجزائر في تلك الفترة 1962، لم تكن تسمح بإنشاء مؤسسات مصرفية ومالية مستقلة.

لقد اضطرت السلطات الجزائرية آنذاك إلى الاعتماد على الهياكل التي تركها الأجانب رغم مناقصتها مع توجهات الاقتصاد الجزائري الجديد لاشتقاق هيكل جهاز التمويل وإنشاء البنوك الوطنية ماعدا إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية سنة 1982 والذي انبتق عن البنك الوطني الجزائري وبنك التنمية المحلية سنة 1985 والذي انبتق هو بدوره عن القرض الشعبي الجزائري، فإن مخطط الجهاز المصرفي والمالي حتى نهاية عشرية الثمانينات يرجع إلى عام 1967، أي مع إنشاء البنوك التجارية الجزائرية المنبثقة عن التأمينات التي مست البنوك الأجنبية "خاصة منها الفرنسية" وهي البنك الوطني الجزائري في 1966 والقرض الشعبي الجزائري والبنك الخارجي الجزائري في عام 1967² وبعد سنة 1988 استلزم برنامج الإصلاحات الاقتصادية وضع هندسة جديدة للجهاز

¹ سليمان ناصر، "التقنيات البنكية وعمليات الائتمان"، إعادة الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2013، ص 9.

² بودينار محمد هشام، بن عيسى مليك، مرجع سابق، ص 4.

المصرفي والمالي يتماشى ومبادئ الاقتصاد الحر، ونص القانون 90/10 الصادر بتاريخ 14 أبريل 1990م والمتعلق بالنقد والقرض والمتمم بالأمر رقم 01-01 المؤرخ في 11 فيفري 2001¹ وكذا قوانين أخرى سارت في نفس الاتجاه على ضرورة تعديل هذا الجهاز وإعادة النظر في مؤسساته، بهدف إقامة قطاع مصرفي ومالي متنوع ومتطور، يقوم على أساس علاقات جديدة مع مختلف القطاعات الاقتصادية التي تعيش مرحلة التحول نحو اقتصاد السوق وفي هذا الإطار تم إنشاء العديد من البنوك الخاصة والمختلفة.²

إذاً تم إنشاء البنك بعد تأميم النظام البنكي الجزائري وبالضبط في 13-06-1966، وقد توسع البنك كثيراً وتوسعت فروعه حيث تم تأسيس البنك الوطني الجزائري بالمدينة وفقاً لقانون 88-01 بتاريخ 12-01-1988.³ ثم جاء قانون 90/10 المتعلق بالنقد والقرض إذ يمثل هذا القانون منعرجاً كبيراً في المجال البنكي من خلال الإصلاحات العميقة التي جاء بها، مقارنة بالأحكام السابقة المنظمة لهذا القطاع.⁴

وتم إدراج ذلك في القانون الجزائري وفقاً لقواعد خاصة مطبقة على البنوك والقرض وتم تعديل هذا القانون، كان تعديل في 12-04-1993 رقم 93-08 وتم إبراز القوانين في نصوص ومقررات خاصة بالبنوك. وجدير بالذكر أن هذه الإصلاحات تزامنت و إصدار قوانين أخرى حررت القطاع الاقتصادي من هيمنة رأس لمال الدولة،⁵ أما الأمر رقم

¹ قانون 90/10 الصادر بتاريخ 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. العدد 16، والمتمم بالأمر رقم 01-01 المؤرخ في 11 فيفري 2001.

² بودينار محمد هشام، بن عيسى مليك، مرجع سابق، ص 4-5.

³ القانون 88-01، المؤرخ في جانفي 1988، من ضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 2، صادر في 13 جانفي 1988، معدل ومتمم.

⁴ قانون رقم 86-12 مؤرخ في 19 غشت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، ملغى بموجب المادة 214 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، سبق ذكره.

⁵ أمر رقم 59-22 مؤرخ في 26 غشت 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، ج. ر. العدد 48 المؤرخ في 03 سبتمبر 1995، المعدل والمتمم.

03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض¹ المعدل والمتمم، فقد جسد بدوره استقلالية القطاع المصرفي، مع التشديد في بعض الإجراءات نظراً لحساسية وأهمية القطاع كتدعيم شروط التأسيس، تطوير نظام الدفع وتقوية الأمن المالي.²

*تعريف البنك:

البنك هو منشأة تتصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو المنشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين، وفق أسس معينة، أو استثمارها في أوراق مالية محددة.³

يعتبر البنك بأنه المنشأة التي يقبل ديونها ممثلة في الودائع المودعة طرفها في تسوية الديون بين أفراد مؤسسات المجتمع أي تتمتع ودائعها بقبول عام.⁴

*أما التعريف التشريعي للبنك: فإن المشرع الجزائري قد ساير المشرع الفرنسي الذي اعتبر هذا الأخير أن عملية تلقي الأموال معيار يميز البنوك عن المؤسسات المالية. فعرف المشرع الجزائري البنك بدلالة نص المادة 70 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، حيث جاء فيه: "البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبنية في المواد من 66 إلى 68 أعلاه، بصفة مهنتها العادية".⁵

¹ أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. العدد 52 المؤرخ في 27 غشت 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر. العدد 50 المؤرخ في أول سبتمبر 2010.
² قزولي عبد الحليم، "النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص 12.
³ شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، الط الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 24، 25.

⁴ محمد سعيد، أنور سلطان، "إدارة البنوك"، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص 90.

⁵ المادة 70 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

1_ أنواع البنوك: لم تكن البنوك على الشاكلة التي عليها اليوم وإنما مرت بعدة مراحل وتغيرات، حتى استقرت على ماهي عليه اليوم، فتطور البنوك قد أدى بها إلى أن تنقسم إلى عدة أنواع مختلفة تتخصص كل منها في أداء أعمال معينة، فتقسم البنوك حسب اختصاصها أي حسب الوظيفة التي يقوم بها كل بنك، والأعمال التي يقدمها لزيائنه، وتختلف هذه البنوك من حيث رأس المال المكون لها.

1_ البنك المركزي: له دور هام فهو يقوم بالإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة، ويصدر أوراق البنوك، ويحدد الحجم المعروض منها، ويراقب أعمال البنوك التجارية ويقوم بأعمال المستشار النقدي للدولة، ويحتفظ بحسابات لها ويسهل جميع عملياتها المصرفية. والبنك المركزي مؤسسة تقف على قمة النظام المصرفي سواء من ناحية الإصدار النقدي، أو من ناحية العمليات المصرفية وتحقق الرقابة عليها.¹

وهو الإدارة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة لتنفيذ سياستها الاقتصادية، كما أن البنك المركزي هو مؤسسة تقف على قمة النظام المصرفي كما سبق الذكر بسوقه النقدي والمالي ويطلق عليه في ذات الوقت بنك البنوك وبنك الحكومة، لأنه يتولى الإشراف والرقابة على باقي البنوك، وبنك الإصدار نقد الدولة وبنك الدولة حيث لو سلطة إدارة احتياطات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية وتوجيه السياسة النقدية في الدولة.

والبنك المركزي هو البنك الذي يقن ويحدد الهيكل النقدي والمصرفي بحيث يحقق أكبر منفعة للاقتصاد الوطني، من خلال قيامه بوظائف متعددة.

خصائص البنك المركزي: تتصف البنوك المركزية لمجموعة من الخصائص والسمات التي تتصف بها بقية المنشآت المالية ومن هذه الخصائص ما يلي:

¹اسماعيل محمد هشام، "مذكرات في النقود والبنوك"، دار الجامعات المصرية، 1975، ص 43.

تتم إدارة البنوك المركزية من قبل أفراد لهم صلة مباشرة بالهيئات الحكومية أي البنوك المركزية نقود ملكيتها للدول، كما لا تهدف هذه البنوك إلى الربح المادي، بل أنها تتحمل مسؤولية اجتماعية واقتصادية في اتجاه القطاعات ونشاطات المجتمع.

لهذه البنوك علاقة وثيقة بالمصارف التجارية المتخصصة، إذ تمتلك السلطة أساليب مختلفة تمكنها من التأثير في أنشطة وفعالية هذه المصارف بهدف تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة.¹

وظائف ومميزات البنك المركزي: يتميز البنك المركزي بميزات معينة والتي تتمثل في نفس الوقت الوظائف الأساسية وهي:

1_ بنك الإصدار.

2_ بنك البنوك.

3_ بنك الدولة.

2_ البنوك التجارية: هي البنوك التي تتعامل بالائتمان وتسمى أحياناً بنوك الودائع وأهم ما يميزها عن غيره هو قبول الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية. والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل.

وتعتبر البنوك التجارية أقدم البنوك نشأة، ومن ثم فهي تشكل تمثل الركيزة الأساسية للنظام المصرفي بحكم عددها وحجمها، لذا يشبه أي نظام مصرفي بالهرم الذي يمثل قمته البنك المركزي، بينما تتمثل قاعدته في البنوك التجارية.²

¹أحمر شهرزاد، أحمر نادية، مرجع سابق، ص.9، 10.

²سليمان ناصر، مرجع سابق، ص.20.

وهي أحد المنشآت المالية المتخصصة في التعامل بالنقود، والتي تسعى إلى تحقيق الربح، وتعتبر المكان الذي يلتقي فيه عرض الأموال بالطلب عليها، إذا أنها توفر نظاماً، يقوم بتعبئة ودائع ومدخرات للأفراد والمنشآت، كما أن على عاتقها تسوية كافة المعاملات المالية التي تتم بين منشآت الأعمال والأفراد بالإضافة إلى كونها أداة مهمة لمنح التمويل اللازم سواء للمنتجين أو التجار أو المستهلكين من خلال ما تمنحه من ائتمان.

مميزات البنوك التجارية:

_ الربحية: تسعى البنوك التجارية في زيادة قيمة ثروة الملكية عن طريق تحقيق الأرباح.

_ الأمان (الثقة): ويجب أن تكون ثقة متبادلة بين البنك التجاري وبين المتعامل.

_ توفر السيولة: وهي الاحتفاظ بكميات كافية من النقود الجاهزة وشبه النقود الجاهزة وذلك لمواجهة طلبات المودعين والعمل على اطلاع الجمهور على ذلك عن طريق النشرات والميزانيات الدورية لكسب الثقة.¹ وتعتبر هذه الميزة من أهم السمات المميزة للبنوك التجارية.

3_ البنوك المتخصصة: (غير التجارية): نظراً للتطور الذي عرفته مختلف القطاعات (زراعة،

صناعة....)، أدى ذلك إلى ظهور بنوك متخصصة لتتكفل بتمويل مختلف القطاعات وكذلك للتقليل من مخاطر الائتمان.

¹زياد رمضان، الأستاذ محفوظ جودت: "الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك"، دار وائل للنشر، ط 1، 2000، ص.06.

وتعرف البنوك المتخصصة بأنها غير تجارية، بحيث تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوع محدد من النشاطات الاقتصادية.¹

_ وتعتمد هذه البنوك على مصادرها الداخلية في القيام بوظائفها حيث تعتمد في تمويل أنشطتها التي تتخصص فيها على مواردها الذاتية ولا تمثل الودائع بالنسبة بها دورا ملحوظا كما أن تجميع الودائع لا يمثل واحدا من أغراضها.

أنواع البنوك المتخصصة: يمكن تقسيم البنوك المتخصصة من حيث عمليات التمويل التي بها إلى الأنواع التالية:

1_ البنوك الصناعية: وهي تلك التي تتخصص في إقراض المنشآت الصناعية بالقروض الطويلة ومتوسطة الأجل، اللازمة لشراء معدات والآلات الإنتاجية، وهي تحصل على سعر فائدة القروض تقدمها البنوك التجارية. والبنوك الصناعية هي بنوك متخصصة في إنشاء وتدعيم الصناعات المختلفة وإمدادها بالأموال لشراء المواد الخام والآلات أو بغير ذلك من وسائل المساعدة وعادة لا يسمح لهذا النوع من البنوك بفتح حسابات دائنة أو قبول ودائع لذلك فهي تعتمد في تمويلها للصناعة على رأس مالها وما تستطيع الحصول عليه من قروض من البنك المركزي أو البنوك الأخرى أو على السندات التي تصدرها.²

2_ البنوك الزراعية: هي البنوك المتخصصة في تمويل نفقات الزراعة والحصاد في شراء الآلات الزراعية واستصلاح الأراضي.... الخ، وهي لهذا تقوم بمنح ثلاثة أنواع من القروض: قروض قصيرة الأجل لتمويل المحاصيل الزراعية، وقروض متوسطة الأجل

¹كوشة مصطفى، مريز موسى، "دور البنوك العمومية في تمويل الاستثمار"، مذكرة لنيل شهادات ليسانس أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2016، 2017، ص.10،

.11

²سيد الهواري، "إدارة البنوك"، جامعة عين شمس، القاهرة، 1987، ص.197.

لشراء الآلات الزراعية ورفع الكفاءة الإنتاجية بصفة عامة وقروض طويل الأجل لاستصلاح الأراضي البور وزراعتها.¹

3_ البنوك العقارية: هي بنوك متخصصة في تقديم سلف عقاري بضمان أطيان زراعية أو أراضي قابلة للزراعة أو معدة للبناء..... أو تقديم قروض لجمعيات وهيئات ومؤسسات لبناء مساكن للحكومة أو للأفراد أو في تأسيس شركة مساهمة لإنشاء مساكن أو شركات عقارية أو عمليات إقراض لهذه الشركات بضمان أوراق مالية.²

4_ بنوك الاستثمار أو بنوك الأعمال: وهي التي توظف أموالها في المشروعات الصناعية والتجارية طويلة الأجل، إما بنفسها أو عن طريق إقراض الشركات أو الدولة. وتلعب بنوك الاستثمار دورا هاما في تمويل المشروعات، إلا أنها إلى جانب ذلك تؤدي مجموع من المهام الأخرى منها متابعة رقابة تنفيذ المشروعات وتقديم المشورة لها في المسائل الفنية والمالية والإدارية، ولذلك يصعب وضع مفهوم محدد لهذه البنوك لتعدد أنشطتها التي تقوم بها في الوقت الحالي.

5_ بنوك الادخار والتوفير: وهي تختص لتجميع مدخرات الأفراد التي تكون في الغالب مستحقة عند الطالب وتأخذ شكل دفتر ادخار وقد تكون تلك المدخرات بأجل أي مرتبطة بتاريخ سحبها، وعندئذ تأخذ شكل سندات حيث يعيد تشغيلها بالإقراض لأجل مختلف.³

6_ البنوك الإسلامية: هذه البنوك حديثة النشأة وفكرتها مستمدة من الشريعة الإسلامية فهي تقوم على أساس بند التعامل بالفائدة لبن البنوك وعملائه أخذ وعطاء أو بذلك يتم التعامل وفقا لما أنزله الله سبحانه وتعالى والسنة الشريفة.

¹ سيد الهواري ، نفس المرجع، ص 200.

² سيد الهواري، نفس المرجع، ص.202.

³ محمد سعيد، أنور سلطان، مرجع سابق، ص 14.

ثانياً: أهمية البنوك ووظائفها: بناء على ما سبق فإن وجود البنوك في اقتصاد اليوم يعد ضرورة حيوية، كما أن للبنوك وظائف وصلاحيات تقوم بها وهي صلاحيات محددة وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل.

أولاً: أهمية البنوك: تظهر أهمية البنوك في العصر الحديث بأدائها أرصدة ضخمة في الودائع الصغيرة على مستوى الموفورات المحققة من الحجم الكبير، وبالتالي يمكن تسجيل أهميتها كالتالي:

_ تقديم خدمات للزبائن وللمتعاملين الاقتصاديين.

_ منح قروض بمختلف الصيغ.

_ تشجيع تمويل الاستثمار وكذا تمويل الإسكان.

_ قبول الودائع بمختلف أنواعها.¹

_ توزيع المخاطر مما يجعل في الإمكان الدخول في مشاريع ذات مخاطر عالية.

_ يمكن للمصارف نظراً لكبر حجم الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل.

_ تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفاً من المخاطرة.

_ * وإن كل نوع من البنوك له أهميته الخاصة ويمكن إبراز أهمية بعض البنوك فيما يلي:

1_ **البنوك المركزية:** يعمل قائداً لسوق النقد ومشرفاً ورقبياً ومنظماً لنشاط البنوك التجارية، ولما كان البنك المركزي قادراً على التأثير في الأوضاع والظروف النقدية للدولة والمصارف المركزية تكون مملوكة من قبل الدولة.

¹ كوشة مصطفى، مرنيز موسى، مرجع سابق، ص 12.

2_ البنوك التجارية: تساهم بشكل أو بآخر في تنمية وتطوير مختلف القطاعات الاقتصادية التي تتولى تمويلها من خلال عمليات الإقراض إلى مؤسسات تهدف أولاً وقبل كل شيء إلى تقديم خدمات متميزة لتضمن البقاء والنمو والاستثمار وتحقيق الأرباح وتعزيز المراكز التنافسية لها. ووسيلتها إلى تأدية هذه الخدمات هي محاولة إغراء المتعاملين بشتى الوسائل على ولوج أبوابها باعتبار اجتذاب زبون جديد إنما يعتبر ربحاً في حد ذاته.¹

3_ البنوك المتخصصة: تظهر أهميتها في أنها تكمل عمل البنوك التجارية، وذلك بتقديم الخدمات التي لا يقبل عليها المصرف التجاري وخاصة الاحتياجات طويلة المدى، وثانياً المساهمة في تحقيق كلا في مجال تخصصه، وثالثاً بتعاونها مع الجهات المختلفة بغرض تحقيق أهداف تساهم في تحقيق ودفع عجلات التنمية.²

ثانياً: وظائف البنوك: تقوم البنوك بمجموعة من الوظائف والمهام وسنتطرق إليها في الآتي:

(1) استقبال الودائع من أصحاب الفوائض المالية مقابل فتح حسابات بنكية: يمكن أن نميز بين الودائع:

***ودائع تحت الطلب**: هي ذات طابع نقدي، يطلق عليها اسم ودائع تحت الطلب لكون صاحب الحساب له الحق في سحب إيداعه في أي وقت شاء، أي أن المودعين لهذا النوع من الودائع يطمعون على أن يكون البنك مجرد خزانة لأموالهم، يحفظونها لديه فهو يلعب دور المؤتمن على المال وهي تشمل ما يلي:

_ حساب الصكوك.

_ الحساب الجاري.

¹فلاح حسن عداي الحسيني، "إدارة البنوك"، دار وائل للنشر، والتوزيع، الط الثالثة، الأردن، 2006، ص33، 26.

²رشاد العطار، "النقود والبنوك"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الط الأولى، عمان، الأردن، 2000، ص127، 126.

_ حساب التوفير.

***ودائع الأجل:** هي ودائع ادخارية ومجمدة بالنسبة لمالكها ولا يطلبونها إلا بحلول تاريخ استردادها، وهي تدر فوائد كبيرة على مالكيها وتشمل ما يلي:

(2) **خصم الأوراق التجارية:** هو شكل من أشكال القروض الذي يمنحها البنك للزبون والأوراق التجارية هي محررات تثبت الدين ويتم انتقاله بتظهير الورقة فينقل الحق فيها من دائن لدائن فإذا كان صاحبها في حاجة لسيولة فالبنك يشتريها منه مقابل خصم فوائد من قيمتها المالية والأوراق التجارية التي تظهر خصمها هي نوعان الكمبيالة والسند الأدنى فهما أوراق ائتمان تثبت الدين وقابلة للتداول بالتظهير.

(3) **تمويل أصحاب العجز عن طريق تقديم قروض:** لا يمنح البنك القروض إلا بعد دراسة متأنية لبعض الشروط التي يتضمن بها البنك استرداد أمواله وأهمها السمعة الجدية للعمل و أن يكون قد سبق له التعامل مع البنوك والبنك هو الذي يحدد المدة التي يوضح فيها المال تحت تصرف العميل بالإضافة إلى معدل الفائدة نتيجة الخدمات المقدمة.

(4) **خالق الودائع:** فالبنوك تقوم بخلق نقود عن طريق توزيع قروض وبذلك تشكل ودائع إضافية تتم بمضاعفة القروض من طرف البنك إلى أن يتساوى الاحتياطي مع الودائع كما تقوم البنوك بتوفير خدمات معينة لربائنها كخدمة الصندوق والتحويل.

*أما صلاحيات بنك الجزائر حسب الجريدة الرسمية، الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424، الموافق لـ 26 أغسطس سنة 2003، المتعلق بالنقد والقروض والتي تصت المواد من 35 إلى 37¹ على صلاحيات البنك:

¹ الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقروض، يتضمن المادة 35 و36، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، سنة 2003، الصادر في الجزائر.

- إذ نصت المادة 35 على أنه: " تتمثل مهمة بنك الجزائر في ميادين النقد والقروض والصرف في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد.

ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية، وبوجه ويراقب، بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف." * ونصت المادة 36 في الفقرة الثانية على أنه: " يمكن بنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة وبشكل عام تنمية الاقتصاد."

* كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه: " تطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس باستقرار النقد."

* كما نصت من نفس المادة 36 في الفقرة الرابعة والخامسة والسادسة على ان البنك يمكنه: " ان يطلب من البنوك والمؤسسات المالية وكذا الإدارات المالية أن تزوده بكل الإحصاءات والمعلومات التي يرى فائدة منها....

- ويحدد كفاءات عمليات الاقتراض من الخارج ويرخص بها.....

- يجمع كل المعلومات المفيدة لمراقبة ومتابعة الالتزامات المالية نحو الخارج ويبلغها للوزارة المكلفة بالمالية.¹

ولقد نصت المادة 37 من نفس الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، غذ تنص المادة على أنه: " يساعد بنك الجزائر الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية

¹ الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض، يتضمن المادة 35 و36، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، سنة 2003، الصادر في الجزائر.

المتعددة الأطراف والدولية، ويمكنه عند الحاجة، أن يمثل الحكومة لدى هذه المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية.

ويشارك التفاوض بشأن عقد اتفاقيات دولية للدفع والصرف والقرض والمقاصة، ويتولى تنفيذها.

ويعقد كل تسوية تقنية تتعلق بكيفيات انجاز هذه الاتفاقات. ويجري تنفيذ بنك الجزائر المحتمل لهذه الاتفاقات، لحساب الدولة.¹

*أما في إطار القانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض يقوم البنك بالمهام التالية:

ـ يتابع وينفذ المخطط الوطني للقرض كما هو معرف بنص المادة 26 من الق. التجاري.
ـ يوازن ويراقب بوسائله الملائمة توزيع القروض على الاقتصاد الوطني باعتباره بنك امتياز في الإصدار النقدي.

ـ مساعدة الخزينة العمومية.

ـ يضمن مركزية تسيير وتوطين احتياطي الصرف.

ـ يختص محضا بالعمليات الخارجية الواردة على الذهب ويمنح رخص التصدير والاستيراد المتعلقة به وبالمعادن النفيسة الغير مدمجة في المنتجات الصناعية.

ـ يعمل على توفير الظروف الملائمة لاستقرار العملة والسير الحسن للبنوك.²

ـ وفي هذا الإطار يقوم البنك المركزي بوضع الأدوات اللازمة لتسيير السياسة النقدية بما فيها تحديد سقف سعر إعادة الخصم المفتوح لمؤسسات القرض المادة 19.³

¹ الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، نفس المرجع، المادة 37.

² القانون رقم 86-12، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1403 الموافق لـ 19 غشت سنة 1986، المتعلق بنظام البنوك والقروض.

³ القانون رقم 86-12، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1403 الموافق لـ 19 غشت سنة 1986، المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية للجزء ج. الديمقراطية الشعبية.

الفرع الثاني: تقييم القروض: أن التحولات الاقتصادية وتطور الجهاز المصرفي وتنوع خدماته شجع الكثير من المؤسسات إلى التوجه نحو التمويل بالاقتراض لتمويل مشاريعها الاستثمارية والمساهمة في النمو والتطور الاقتصادي، وذلك عن طريق القروض التي تهدف إلى مساعدة مختلف المؤسسات على مواجهة المخاطر والصعوبات المتعلقة بنقص السيولة وغيرها، وتستوجب هذه القروض وجود ضمانات حتى يمكن الحصول عليها والاستفادة منها.

كما أن للقروض أنواع وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل:

أولاً: تعريف القرض وأنواعه:

1-تعريف القرض: يختلف مفهوم القرض من باحث لآخر حسب تخصصه وحسب وجهة نظره وبالتالي هناك عدة تعاريف مختلفة:

1_ القرض لغة: ائتمن فلان فلانا: عدة أي اعتبره أمينا وائتمن فلان فلانا على كذا: اتخذه أمينا عليه، والائتمان هو أن تعد أي تعتبر المرء أمينا، أي جديرا برد الأمانة إلى أهلها، أي جديرا بالثقة.¹

2_ **تعريف القرض اقتصاديا:** يعني تسليم المال لتثمينه في الإنتاج والاستهلاك فهو مرتبط بميعاد استحقاق محدد مسبقا.

كذلك هو الثقة الذي يوليها البنك لزيونه بمنحة مبلغا من المال لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة زمنية محددة، ويتم سداده بشروط معينة مقابل عائد مادي متفقع عليه وينتج عن هذا التعريف ثلاث عناصر أساسية يعتمد عليها الاقتراض وهي:

_ الثقة: وهي درجة تأهيل العمل للحصول على قروض.

_ المدة (الفترة): وهي المدة التي يضع فيها البنك المال تحت تصرف عميله.

_ الوفاء بالتسديد (الفائدة): وهي العائد الذي يتحصل عليه البنك،¹ وهو الوفاء بإرجاع ما اقترضه مضافا عليه فائدة.

¹آلاء جابر، "أنواع القروض"، 13 نوفمبر 2018، 13:40. <https://mawdoo3.com>.

_ **التعريف القانوني للقرض:** إن قانون النقد والقرض الجزائري المعدل سنة 2003، في مادته 68 عُرِفَ القرض على أنه: "عمل لقاء عرض يضع بموجبه شخص ما أو بعد يوضع أموال تحت شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كضمان احتياطي أو الكفالة أو الضمان"، هذا التعريف حسب الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية المتعلق بالنقد والقرض.²

وفي التشريع، نجد أن القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، قد عرف عمليات القرض بأنها كل عمل تقوم به مؤسسة مؤهلة لهذا الغرض وكان يقصد بها خلال تلك الفترة مؤسسات القرض ذات الصبغة العامة (البنوك) ومؤسسات القرض المتخصصة، بحيث تضع مؤقتا وبمقابل أموال تحت تصرف شخص معنوي أو طبيعي أو تعد بذلك أو تتعاقد بالتزام موقع لحساب هذا الأخير.³

*نلاحظ أن التعريف الوارد في المادة 68 من الأمر رقم 03-11، أوسع وأشمل من تعريف القانون رقم 68-12، المتعلق بنظام البنوك والقرض، إذ يعتبر تعريفا دقيقا، بحيث نص على عمليات قرض جديدة لم تكن من قبل مثل عمليات الإيجار المقروضة بحق خيار الشراء، الاعتماد، الإيجار.

وقد أشار الفقيه الفرنسي JEZE "جيز" إلى تعريف عقد القرض العام بأنه عقد ينشأ بين الدولة والأفراد والهيئات والمنشآت يلتزم بموجبه الطرف الثاني بتقديم بعض الأموال على أن تقوم الدولة بسدادها مع دفع فائدة في فترات متقاربة وفقا للشروط الواردة في عقد القرض.⁴

¹ لا كسي فوزية، دوبي بونوة وفاء، مذكرة تخرج دور البنوك في تشجيع الاستثمار، 2008، ص.23.

² الج.ر.ح.، مرجع سابق، المادة 68.

³ انظر المادة 32، من ق رقم 86-12، المتعلق بنظام البنوك والقرض، مرجع سابق.

⁴Gaston jeze, la technique du crédit public, Paris, 1982, p04.

رأينا كيف تبادلت وتباينت التعريفات لعقد القرض من الناحية القانونية: إن عقد القرض بلغة الق. له معنى واسع، والذي يعني تسليم الغير مالا منقولاً أو غير منقول على سبيل الدين أو الوديعة أو الوكالة، أو الإيجار أو الإعارة أو الرهن.¹

_ أما في الق. المصرفي عرف المادة 583 القرض بأنه: "عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقرض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء آخر على أن يرد إليه المقرض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته."²

*أما بالنسبة للق الجزائري فقد عرفه في نص المادة 450: "قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقرض ملكية مبلغ النقود أو أي شيء آخر، على أن يرد إليه المقرض عند نهاية القرض نظيره في النوع، والقدر والصفة."³

*يقال أن القرض هو كلمة متخصصة للعمليات المالية التي تجمع بين هيئة مالية سواء كان بنك أو مؤسسة مالية والمقرض.⁴

_ **أهمية القرض:** يلعب القرض دوراً حاسماً في الازدهار، إذ يعتبر الوسيلة للسياسة على جانب دوره في خلق النقود وهو بمثابة وساطة للتبادل التجاري وأداة استغلال الأموال في الإنتاج والتوزيع.

_ يعتبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس المال من شخص آخر.

_ تعد القروض من العوامل الهامة لعملية خلق الائتمان التي تنشأ عنها زيادة الودائع والنقد المتداول.

¹ سارة تجوري، "عقد القرض في الق.الج"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص فرع ق. الأعمال، كلية الح والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر 2017، 2018، ص.20.

² محمد علي محمد أحمد البنا، "القرض المصرفي"، دراسة مقارنة بين الشريعة والق، دار الكتب العلمية، لبنان، 2006، ص.123.

³ الق. رقم 450، من الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن الق. المعدل والمتمم، الصادر بالج.ر.ج.ج، العدد 75، الصادر في 30 سبتمبر 1975.

⁴ Michelle morgue, la monnaie système financier et théorie monétaire, 3^{eme} édition, économique, Paris, 1993, P.178.

_ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك التجارية يؤدي إلى ارتفاع الفوائد والعمولات.
_تلعب القروض دورا هاما في تمويل حاجات الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات.
_منح القروض يمكن البنوك من الإسهام في النشاط الاقتصادي وتقدمه، ورخاء المجتمع الذي تخدمه.

*قروض زراعية متوسطة الأجل: تمتد من 5 إلى 7 سنوات وتعطى لزراعة الأشجار وبناء السلاسل بمقاومة انجراف التربة والتصحر، وكذلك تمنح لتشجيع تربية الدواجن والأبقار والأغنام.

*قروض زراعية طويلة الأجل: وتمتد إلى عشر سنوات تمنح هذه الخبرة لبناء مستودعات الحبوب وكذلك لاستصلاح الأراضي.¹

*القروض العقارية: وهي القروض المقدمة للأفراد والمشروعات لتمويل شراء الأراضي والمباني وإقامة المنشآت، تكون عادة طويلة الأجل وتصل مدتها، إلى خمسة عشر سنة، وتكون مضمونة عادة بالعقار الذي تم بناءه أو شراؤه، وتتميز هذه القروض بارتفاع الأسعار.

* قروض الأفراد والمستهلكين: تتعلق بالقروض المقدمة إلى الأفراد لتمويل احتياجاتهم الاستهلاكية أي أن هذا النوع من القروض هو موجه لتدعيم الاستهلاك النهائي لإشباع حاجات الأفراد مثل القرض للحصول على أجهزة الكترونية، ويقدم كضمان الرواتب والأجور بحيث لا تتجاوز قيمة القرض على العموم دخل 3 أشهر ويستحق التعويض عادة على دفعات شهرية متساوية.

¹زيد رمضان ومحفوظ جودة، "الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك"، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2000، ص.152.

* _ قروض مالية: وهي القروض المقدمة إلى المؤسسات المالية مثل: شركات التأمين أو مؤسسات الادخار أو مؤسسات بنكية.

2_ أنواع القرض: إن للقروض أنواع مختلفة، ولكل نوع منها وظيفة وهدف معين، يحققان المطلوب من القروض بالطريقة الأنسب، وتقسم من حيث الغرض، من حيث الضمان الذي يطلبه البنك.

أولاً: من حيث الغرض: نميز 5 أنواع تتمثل فيما يلي:

أ_ قروض الأعمال: تنقسم إلى قسمين:

* القروض التجارية: مخصصة لتمويل وتسويق التجارة الداخلية والخارجية (الاعتمادات المستندية)، وهي تشمل مراحل شراء البضاعة، التأمين، وهي قروض قصيرة الأجل التي لا تتجاوز مدتها سنة،

* القروض الصناعية: وهي قروض تستعمل لمواجهة عمليات الإنتاج، الاستهلاك، الاستبدال، التجديد أو عمليات التجهيز والإنشاء فهي بصفة عامة تهدف على شراء آلات وتجهيزات ومعدات صناعية، وفي هذه الحالة الأمر يتعلق باستثمارات متوسطة وطويلة الأجل.¹

ب_ قروض زراعية (فلاحية): تكون هذه القروض في الأغلب قصيرة أو طويلة الأجل والقليل منها طويلة الأجل والهدف منها تحويل المحصول والإنتاج الزراعي وتقسم القروض الزراعية إلى ما يلي:

¹خالدي بلال، لطرش عديلة، "أهمية البنك في تطوير وتشجيع الاستثمار"، مذكرة لنيل شهادة الليسانس أكاديمي، تخصص مالية البنوك والتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وع التسير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2017، 2016، ص.24.

*قروض موسمية قصيرة الأجل: والتي تمتد إلى أربعة أشهر وتعطي لزراعة الحبوب والخضراوات وشراء الأسمدة.

ونميز 3 أنواع هي: الخصم، تقنية تعبئة القرض، سلفيات على المدى القصير.

جـ قروض متوسطة الأجل: وهي القروض التي يتراوح أجلها إلى 7 سنوات، تهدف إلى تحديد وتحسين رأس مال الثابت للمؤسسة أي التمويل الاستثماري، وتوجه لتمويل استثمارات قابلة للتجهيز سواء كانت مادية أو معنوية (أعمال التنظيم، محل تجاري....) لكن يمكنها أن تمول الاستثمارات الحقيقية (كالإعدادات، المباني) والتي يجب أن تكون مدة اهتلاكها اقتصاديا متساوية مع مدة التمويل.¹

دـ قروض طويلة الأجل: هي تلك التي تفوق مدتها 7 سنوات، وتوجه عادة لتمويل الاستثمارات التي تكون مدة اهتلاكها اقتصاديا أطول، وتشمل كل شكل من الاستثمارات الثقيلة (الأصول الثابتة، إنشاءات جديدة)، فهي تهدف بصفة عامة لتمويل النشاط والعمليات الطبيعية الرأسمالية كمشاريع بناء المصانع، والأراضي والمباني اللازمة لحياة المشروع على امتداد عمره الإنتاجي. ثانيا: من حيث المدة (على أساس تاريخ الاستحقاق): وتميز 3 أنواع هي:

أـ قروض قصيرة الأجل: هي القروض التي تتجاوز مدتها 3 أشهر و6 أشهر، أي هي التي تستحق في أقل من سنة، ويمكن أن تصل إلى سنتين كأقصى حد وحسب نوعية المؤسسة، ويسمى هذا النوع من القروض كذلك بقروض الخزينة أو الاستغلال (مرتبطة بدورة الاستغلال).

ثالثا: من حيث الضمان الذي يطلبه البنك: الروض بضمان قروض مضمونة بضمان أحد الأصول ويسمى التمويل بضمان الأصل فهي لضمان سداد الالتزام فإذا لم يستطع

¹الطاهر لطرش، تقنيات بنكية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2003، ص.74.

المقترض الوفاء بالالتزام فإن الفائض يوجه إلى سداد الالتزام فإذا لم يستطع المقترض الوفاء بالالتزام فإن الفائض يوجه إلى سداد القرض الغير المضمون قبل دفع من حق المقرض الحجز على الأصل الضامن، فإذا كانت القيمة أصول البيعية للأصول الضامن أكبر من الالتزامات فإن الفائض يوجه إلى سداد القرض الغير المضمون قبل دفع أي أموال إلى المالك.

أ_ قروض بضمان البضائع.

ب_ قروض بضمان السندات.

ج_ قروض بضمان الأوراق المالية أو التجارية.

ثانياً: معايير منح الائتمان وإجراءات منح القرض وتحصيله:

1_ معايير منح الائتمان: تستند البنوك على عدد من العوامل أو المعايير الأساسية وتتلخص هذه المعايير في خمسة.

1شخصية العميل أو سمعته: تقاس المخاطرة الأخلاقية بشخصية المقترضين وبالتالي فإن السمعة التي يتمتع بها طالب القرض لها أثر كبير في قرار البنك بالمنح أو الرفض أو التوسع أو الانكماش في منح القرض، وحتى لو توفرت الضمانات الكافية لرد القرض، فإن سمعة العميل تلعب دوراً هاماً في العلاقة مع البنك، فكثير من البنوك يتمتع عن التعامل مع العملاء ذوي السمعة السيئة لأنها تنتعش هي الأخرى على البنك وخاصة إذا كان عدد أولئك العملاء ملحوظاً.¹

وللتأكد من حسن سمعة طالبي القروض، تخصص البنوك أجهزة للاستعلام عن العملاء تتاطب بها هذه المهمة، وتعد من أهم الأجهزة في إدارة البنك، ويجدر بنا في هذا المقام أن نشير إلى أنه في بعض الحالات يتمتع العميل بسمعة براقية تنتج عما ينشره في

¹بوخطة رقاني، حمقاني نريمان، 'تمويل المؤاص والم بالقروض البنكية"، مرجع سابق، ص.66،67.

الإعلانات وما يتبعه من أساليب الدعاية الشخصية، والبنك لا يندفع بهذه الظواهر، بل يبحث دائماً عن الحقائق التي تسفر عنها مصادر استعلاماته الموثوق بها.¹ ويعتبر العنصر من أهم العناصر التي يتعين دراستها قبل اتخاذ أي قرار بمنح الائتمان لعميل ما، والحكمة من سمعة القائمين على إدارة المنشأة وكفاءة العاميين على إدارة النشاط ودرجة التأهيل العلمي.²

2_ القدرة على الدفع: وتعني قياس درة العميل المقترض على تحقيق الدخل وبالتالي قدرته على سداد القرض وخدمته، أو تعني القدرة على سداد الديون في مواعيدها أو قدرة النشاط على توليد إيرادات تمكنه من سداد التمويل أو التسهيل الائتماني.

وفي المقدرة على الدفع يجب تحليل عدة عوامل أيضاً وهي:

أ_ أهلية العميل وقدرته على الاقتراض.

ب_ القدرة على السداد.

ج_ المقدرة على توليد الدخل.

3_ رأس المال: تشترط البنوك أن يكون لدى طالب القرض رأس مال كافي كضمان للقرض، وتعكس درجة ملكية الأصول نكاهه وفطنته وبالتالي كفاءة الشركة المقترضة، بحيث تستخدم بعض من هذه الأصول الضمان في حالة عدم كفاية الأرباح، ويقلل هذا من المخاطر التي يتعرض لها البنك.

4_ الضمان: لكي يريح البنك نفسه من اتخاذ قرارات عن القروض التي على هامش الأمان ولكي يريح نفسه أيضاً من الارتباك الذي يمكن أن يحدث نتيجة تعثر المقترض

¹ محمد سعيد أنور سلطان، "إدارة البنوك"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص.417.

² ماهية إجراءات والمعايير المعتمدة من طرف البنوك عند منح القروض وعلى أي أساس يتم منح القروض،

في الدفع، فإنه يقوم بتحديد الضمانات التي يمكن قبولها، والضمان مرتبط برأس المال وما في حكمه، ومن الممكن أن يكون الضمان بضائع أو أوراق مالية أو سيارات أو عقارات... وعلى هذا فمن وجهة نظر البنك نجد أن أحسن ضمان هو ما يمكن تحديد قيمته بسهولة ويمكن تحويله إلى نقدية بسهولة.

وعموماً تنحصر الشروط الواجب توافرها في الضمان فيما يلي:

أ_ سهولة التصرف فيه من جانب البنك عن تخلف العميل عن السداد بدون خسائر كبيرة.

ب_ انخفاض مصاريف الاحتياط بالضمان.¹

ج_ سهولة التنازل عن الضمان لصالح البنك وإمكانية الاستحواذ عليه والتصرف فيه.

5_ الظروف الاقتصادية: تؤثر الظروف الاقتصادية على مدى قدرة طالب القرض على سداد التزاماته والتي قد تكون غير مواتية ولا يسأل عنها في هذه الحالة، فقد تتوفر الصفات الأربعة السابقة في طالب القرض، ولكن الظروف الاقتصادية المتوقعة تجعل من غير المنطقي التوسيع

في منح الائتمان لذلك يجب على إدارة الائتمان التنبؤ بهذه الظروف خاصة إذا كان القرض طويل الأجل.²

3_ إجراءات منح القرض وتحصيله: السياسة الإقراضية ينبغي أن تتضمن مجموعة من الإجراءات كدليل يعتمد المقترض بدء من طلب القرض وانتهاء بتسديد أقساطه وذلك لإيضاح الصورة أمامه ولتقليص الأسئلة والاستفسارات وضغط الزمن وغالباً ما تلجأ المصارف إلى تحديد هذه الخطوات في كتيب صغير أو ما يطلق عليه بدليل الائتمان.

¹ محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سابق، ص 418، 419، 421.

² عبد الغفار الحنفي، "الأسواق والمؤسسات المالية"، مطابع روايال، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 149.

يمكن إيجاز هذه الخطوات كما يلي:

1_ الفحص الأولي لطلب القرض: يقوم البنك بدراسة طلب العميل لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا لسياسة الإقراض في البنك، وخاصة من حيث غرض القرض واجل الاستحقاق وأسلوب السداد.¹

2_ التحليل الائتماني للقرض: ويتضمن تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المصادر المختلفة لمعرفة إمكانيات العميل الائتمانية من حيث معايير منح القرض المذكورة.

3_ التفاوض مع المقترض: بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الائتمانية المحيطة بالقرض المطلوب بناء على المعلومات التي تم تجميعها والتحليل المالي للقوائم المالية الخاصة بالعميل.

4_ اتخاذ القرار: تنتهي مرحلة التفاوض إما بقبول العميل التعاقد أو عدم قبوله شروط البنك، وفي حالة قبول التعاقد قد يتم إعداد مذكرة لاقتراح الموافقة على طلب القرض والتي عادة ما تتضمن البيانات الأساسية عن المنشأة طالبة الاقتراض معلومات عن مديونيتها لدى الجهاز المصرفي وموقفها الضريبي، وصف القرض والغرض منه، والضمانات المقدمة ومصادر السداد وطريقته، وملخص الميزانية عن السنوات الثلاثة الأخيرة والتعليق عليها، ومؤشرات السيولة، الربحية، النشاط، المديونية، الرأي الائتماني والتوصيد بشأن القرض.

¹ محمد الصالح الحناوي، "المؤ المالية البورصة والبنوك التجارية"، الدار الجامعية للطبع، النشر والتوزيع، الإسكندرية،

5_ صرف القرض: يشترط لبدء استخدام القرض توقيع المقترض على اتفاقية القرض وكذلك تقديمه للضمانات المطلوبة واستيفاء التعهدات والالتزامات التي عليها اتفاق القرض.

6_ متابعة القرض والمقترض: الهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان على حسن سير المنشأة وعدم حدوث أي تغيرات في مواعيد السداد المحددة، وقد تظهر من خلال المتابعة أيضا بعض التصرفات من المقترض والتي تتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهةها للحفاظ على حقوق البنك، أو تتطلب تأجيل السداد، أو تجديد القرض لفترة أخرى.

7_ تحصيل القرض: يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه، وذلك إذا لم تقابله أي من الظروف السابقة عند المتابعة وهي الإجراءات القانونية أو تأجيل السداد أو تحديد القرض مرة أخرى.

الختام:

ما قدمناه في هذا البحث هو محاولة للتعرف على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحاولة التطرق أيضاً إلى معرفة خصائص وأشكال هذه المؤسسات، ثم ارتأينا إضافة مصادر وأساليب تمويل هذه المؤسسات ودرسنا عوامل انتشار هذه الأخيرة، ونظراً للتأثير الإيجابي لهذه المؤسسات وجب علينا تدليل المشاكل التي تعرقها. وقد تم التركيز على مشكلة التمويل الذي يعتبر أهم عائق يقف أمام تنميتها وتطورها وفي سبيل معالجة هذا المشكل قامت الدولة بإنشاء العديد من الهياكل والتي من أبرزها الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

ولقد تطرقنا في بحثنا عن القروض البنكية، فعرفنا البنك ودرسنا أنواعه وأهميته فالهدف من البنك هو القيام بعمليات الاستثمار بكل أنواعه، هو تحقيق عائد أو مردودية على المدى الطويل يضمن لها الاستمرار، وذلك من خلال استعمال أموال حاضرة، غير أن طبيعة عملها لا تسمح لها باستعمال أموالها الخاصة، ولكن الاعتماد الكبير على أموال العملاء الذين يضعون ثقتهم فيها بوضعهم الودائع لديها.

ومن هنا يتجلى للدور المهم الذي تلعبه البنوك في تنمية الاقتصاد الوطني عن طريق منح القروض والاستثمار في مجالات أخرى تعود بالفائدة على المجتمع.

الاستنتاجات:

ومن خلال دراستنا هذه خلصنا إلى بعض النتائج وهي كالتالي:

بأن للمؤسسات الغيرة والمتوسطة مجموعة من الخصائص تجعلها ذات أولوية وتؤهلها للقيام بدور فعال تعمل من خلاله على تحقيق الأهداف المرجوة منها ووجدنا بأن:

_للمؤسسات المتوسطة والصغيرة تحديات كبيرة أمام التحولات الاقتصادية التي يشهدها العالم اليوم في ظل العولمة والانفتاح الاقتصادي والتنمية المستدامة مما زاد من مشاكلها وفي مقدمتها مشكل التمويل والمشاكل القانونية والإدارية... الخ.

_للبنك مجال محدد يعمل فيه وذلك للرقابة المفروضة عليه من طرف البنك المركزي والذي يقوم بتحديد نشاط ورأس مال البنوك من خلال سياسة تعرف بالسياسة النقدية والتي تؤثر بصفة مباشرة على البنوك خاصة التجارية منها.

المراجع

*أولاً الكتب:

باللغة العربية:

- 1_أ_ أحمد رحموني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، 2011.
- 2_إسماعيل محمد هشام، مذكرات في النقود والبنوك، إدارة الجامعة المصرية، 1975.
- 3_د_ خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر الإسكندرية، 2013.
- 4_رضوان وليد عمار، أساسيات الإدارة المالية، دار المسيرة للطباعة والنشر، لبنان، 1997.
- 5_زكريا الدوري، يسري السمرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- 6_زياد رمضان، الأستاذ محفوظ جودت، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2000.
- 7_سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، إعادة الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2008.
- 8_سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2000.
- 9_سيد الهواري، إدارة البنوك، جامعة عين شمس، القاهرة، 1987.

- 10_ شاكِر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2008.
- 11_ طاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001 .
- 12_ عبد المطلب عبد المجيد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2009.
- 13_ عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، كلية التجارة، الجامعة الإسكندرية، 2002.
- 14_ عبد الغفار حنفي، الأسواق والمؤسسات المالية، مطابع روايال، الإسكندرية، مصر، 1999.
- 15_ عبد الغفور عبد السلام، وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2001 .
- 16_ فلاح حسن عداي الحسيني، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، الأردن، 2006.
- 17_ محمد توفيق ماضي، تمويل المشروعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.
- 18_ محمد سعيد، أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 19_ محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2002.
- 20_ محمد صالح الحناوي، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية للطبع، الإسكندرية، مصر.

- 21_ محمد صالح الحناوي، إبراهيم إسماعيل سلطان، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1999.
- 22_ د.محمد علي محمد أحمد البناء، القرض المصرفي، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الكتب العلمية، لبنان، 2006.
- 23_ محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2006.
- 24_ محمد كمال، خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2000.
- 25_ هيثم محمد الزغبى، الجدارة والتحليل والمالي، الطبعة الأولى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2000.
- 26_ زرارة صالحى الواسعة، أحكام السندات التجارية وطرق تداولها في القانون التجاري الجزائري، دار نوميديا للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

باللغة الفرنسية:

- 1_ Gaston Jeze, la technique du crédit public, Paris, 1982.
- 2_ Jassen F. l'influence de l'interpénétration du dirigeant de son entreprise sur l'endettement des pme. Sur leurs relation avec les banques, institut de recherche sur le pme, n°98/07, 1998.
- 3_ Michelle Morgue, la monnaie système financier et théorie monétaire, 3^{ème} édition, economica, Paris, 1993.

*ثانيا: المقالات:

- 1_ آلاء جابر، أنواع القروض، 21 نوفمبر 2018، 13:40 <https://mawdoo3.com>
- 2_ برنو نور الهدى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مراحل تطورها ودورها في التنمية، المركز الديمقراطي العربي، الجزائر، <http://democraticac.de>

3_ قايد حفيظة، الإطار القانوني لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، 2017/11/11، مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 17، الجزائر، <http://jilrc.com>

4_ مدونة المتخصص، عوامل انتشار ونجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأحد 12 أبريل 2015، الجزائر، <http://ecomedfot.com>

5_ السندات التجارية في القانون الجزائري، السبت 09 مايو 2015، الجزائر، <https://unilawstudy.blogspot.com>

6_ ماهي إجراءات ومعايير المعتمدة من طرف البنوك عند منح القروض وعلى أي أساس يتم اتخاذ قرار منح القروض؟، <https://spécialties.bayt.com>

7_ سند (ورقة مالية)، <https://ar.m.wikipedia.org>

*ثالثا: الرسائل والمذكرات:

1_ بوخطة رقاني، خمقاني ناريمان، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقروض البنكية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم والتسيير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2013، 2012.

2_ بودينار محمد هشام، بن عيسى ماليك، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك التنمية المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس أكاديمي، تخصص مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2016، 2017.

3_ خالدي بلال، لطرش عديلة، أهمية البنك في تطوير وتشجيع الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ليسانس أكاديمي، العلوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية البنوك والتأمينات،

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،
الجزائر، 2016،2017.

4_خطاف أسامة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج
لنيل شهادة ليسانس أكاديمي، العلوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية البنوك
والتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية
والمحاسبة، الجزائر، 2016،2017.

5_ دحمان عدة الحاج،عطاب عبد الرحمن، سياسة تمويل المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة (دراسة حالة مؤسسة لزرق رونو بماسرة، ولاية مستغانم)، مذكرة تخرج لنيل
شهادة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية
والمحاسبة، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2016،2017.

6_ سارة تجوري، عقد القرض في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في
الحقوق، تخصص فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة العربي
بن مهدي، أم البواقي، الجزائر، 2018،207.

7_ شلايف فاطمة الزهراء، مرسلي كريمة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري cpa، مذكرة لنيل شهادة ماستر
أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص تأمينات وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية
والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر، 2016،2017.

8_ عقبة نصيرة، فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في
الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة،
الجزائر، 2014،2015.

9_ عليان نبيلة، الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد أكلي محمد أولحاج، الجزائر، 2015، 2014.

10_ قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015، 2014.

11_ قندوزي بن عودة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثرها في التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في قانون المؤسسة والتنمية المستدامة في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017، 2016.

12_ كوشة مصطفى، مرنيذ موسى، دور البنوك العمومية في تمويل الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ليسانس أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017، 2016.

13_ لاكسي فوزية، دوبي بونوة وفاء، مذكرة تخرج، دور البنوك في تشجيع الإستثمار، 2008.

14_ لحمر شهرزاد، لحمر نادية، دور البنوك في تمويل قروض الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ليسانس أكاديمي، محاسبة ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017، 2016 .

15_ مداح جميلة، الإجراءات البنكية من أجل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016، 2015.

16_ مليكة مدفوني، تحليل البعد التنافسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة مؤسسة جيزي للشرق، مذكرة ماجستير، معهد العلوم التجارية وعلوم التسيير.

17_ مودع وردة، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، 2016.

* رابعاً: النصوص القانونية:

1_ القانون 01-18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2_ القانون 10-90 الصادر بتاريخ 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقض والقرض والمتمم بالأمر رقم 01-01، المؤرخ في 11 فيفري 2001 .

3_ القانون 01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية جريدة رسمية عدد 2، صادر في 13 جانفي 1988، معدل ومتمم.

4_ القانون رقم 86-21، المؤرخ في 13 ذي الحجة، عام 1403 الموافق ل 19 غشت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

5_ القانون رقم 450، من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 75 الصادر في 30 سبتمبر 1975 .

6_ المواد من 543 مكرر 14 إلى 543 مكرر 18، من القانون التجاري الجزائري.

7_ المادة 644 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 31 مؤرخ في 13 مايو 2007.

8_ الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخ في 27 غشت 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 04-10، المؤرخ في 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخ في 01 سبتمبر 2010.

9_ الأمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخ في 27 غشت 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخ في 01 سبتمبر 2010.

10_ المرسوم التنفيذي رقم 96-09 المؤرخ بتاريخ 10/09/1996، الجريدة الرسمية

الجمهورية الجزائرية، الصادر بتاريخ 14/01/1996، العدد 03.

11_ المرسوم التشريعي 93-08، المؤرخ في 25 أبريل 1993 وهو القانون المعدل والمتمم للقانون التجاري.

*خامسا: المداخلات:

1_ رابح خوني، حساني رقية، آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات المغاربية، مخبر الشراكة والاستثمار، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2004.

2_ رجم نصيب، أمال عياري، الإصلاحات الاقتصادية وإستراتيجية المنافسة الخارجية، مداخلة ضمن الملتقى الأول حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.

3_ سلطان كريمة، أيوب أمال، دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل دورها في التنمية الاقتصادية، مداخلة ضمن الملتقى الرابع حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان جديد للتنمية الاقتصادية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سكيكدة.

4_ سمراء دومي، عطوي عبد القادر، التجربة المغربية في الترقية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2004.

5_ عبد الجليل بوداح، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاديات المغربية، 25-28 ماي 2003.

6_ عبد المالك مزهودة، التسيير الإستراتيجي وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاد المغربي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف.

7_ محمد العيد مبارك، المؤسسة المصغرة ودورها في التنمية، مداخلة ضمن الملتقى الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مخبر العلوم الاقتصادية، جامعة الغواط.

8_ محمد عبد العليم عمر، التموين عن طريق القنوات التمويلية الرسمية، ورقة عمل قدمت في الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير

الاقتصاديات المغاربية، المنعقدة بجامعة فرحات عباس، سطيف، خلال الفترة 25-28
ماي 2003.

9_ موسوس مغنية، بلغنو سميحة، ترقية محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة
حالة الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة شلف.